جامعـــــــــــــة قاصـــــــــــــدي مربـــــــــــــاح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: العلوم السياسية

التخصص: تنظيم سياسي وإداري.

إعداد الطالبة: قرميط خاليدة

عنـــــــــــــوان المذكرة:

سياسات مكافحة التدهور البيئي
دراسة حالة الجزائر

نوقشت وأجيزت علنا يوم: 31/ 05 /2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ولد عامر نعيمة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة ورقلة	رئيسا
شليغم غنية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة ورقلة	مشرفة ومقررة
كافي عبد الوهاب	أستاذ مساعد(ب)	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعـــــــــــــية:2014- 2015.

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز ***قرميط محمد البشير***

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة ***بالعيد فاطمة الزهراء***

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي ***إخوتي*** أسماء، نوال وولديها أسيل وعز الدين، كوثر، نجاح، حنان، وأخي الوحيد الغالي ياسر، وإلى جدتي وجدي وكل خالاتي وخاصة خالتي سعيدة وابنها وائل أدام الله في عمره.

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني ***أصدقائي*** ورفقاء دربي : فطيمة الزهرة، عائشة، مونية، هاجر، خديجة، صورية، أمال، هناء، سهام، أم الخير، عتيقة، سناء، ماريا، سمية، دليلة، سوسن، سعاد.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من جعلهم الله أخوتي في الله ..... و من أحببتهم بالله طلاب ***قسم العلوم السياسية***

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها
في كلمات... تتبعثر الأحرف، وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور
كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً
من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا
فواجب علينا شكرهم ووداعهم
ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة.
ونتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب
عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية
العلوم السياسية وأخص بالشكر الجزيل إلى:

الدكتورة شليغم غنية

أستاذتي الفاضلة التي أشرفت على المذكرة ووضعتني في سكة البحث العلمي ولم تذخر أي جهد في
مساعدتي بتوجيهاتها السديدة في إنجاز هذا البحث
أتمني من الله أن يجازيها خير الجزاء
فلها منا كل التقدير والاحترام...
وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة
وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر
الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة
التي كانت تقف أحيانا في طريقنا .
إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات،
ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك
فلهم منا كل الشكر.

مقدمة

البيئة هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة وتتجلى في الأنظمة المائية والهوائية والترابية والمراعي والغابات والكائنات الحية والأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة في هذا الكوكب وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر... كما تشمل البيئة المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حالة توازن يضمن استمرارية عيشها و إنتاجها بما يخدم الإنسان وحاجاته الأساسية و يتبع ذلك بالضرورة المحيط البيئي عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وغيرها أي جميع الأنشطة.

لذلك أصبحت قضية البيئة قضية علاقات دولية مع انعقاد المؤتمر الأول للبيئة في استوكهولم عام 1972 برعاية الأمم المتحدة، حيت كان الاعتبار الرئيسي الذي أدى إلى عقد هذا المؤتمر هو الوعي المتزايد بمشكلات البيئة التي نشأت في الدول الصناعية في أواخر الستينيات أي من جراء النهضة الاقتصادية التي شهدها العالم بسبب الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية، ويرجع ظهور قضية البيئة كقضية سياسية بالدرجة الأولى إلى تدهور البيئة نتيجة لعمليات التصنيع لذلك كانت مشكلة البيئة تعتبر في بادئ الأمر قضية محلية موضوعاتها المحورية تلوث الماء الهواء والأوساط المحلية.

ونظرا لخطورة الأضرار التي ألحقها الإنسان بالبيئة فإن العديد من أنواع التلوث أصبحت ذات طابع عالمي ويهدد بذلك أكثر من إقليم في دولة، ومن هنا بدأ الاهتمام الفعلي بهده المشكلة الطارئة التي تهدد جميع الشعوب في العالم من مشكلة ثقب الأوزون وانبعاث غاز ثاني أكسد الكربون، وما يترتب عنه من ارتفاع منسوب المياه بسبب الاحتباس الحراري، وهنا أصبح من الضروري الاتفاق على رسم سياسة رشيدة ووضع خطط عمل من شأنها أن تضمن حماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة، فظهرت المجهودات الدولية بهذا المجال بالعديد من النشاطات والمؤتمرات وتوصيات واتفاقيات تساهم في وضع اطر جديدة لحماية البيئة، فأصبح موضوع حماية البيئة مطلب عالمي مشترك .

والجزائر كغيرها من دول العالم سعت إلى المحافظة على البيئة، لأن حمايتها للبيئة جزء لا يتجزءا من التنمية باعتبار أن التنمية خيار بيئيا قبل أن يكون اقتصاديا، لهذا علينا إعداد سياسة رشيدة على المستوى الوطني وتطبيق برامج على المستوى المحلى وتغيير سلوكياتنا على المستوى الفردي فهي مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المؤسسات الحكومية، وكذلك على المواطنين ليشعروا بضرورة التغيير العميق لمسارات وأساليب الإنتاج وأنماط الاستهلاك وإلى العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته

وإطاره المعيشي من أجل رسم السياسات ووضع القوانين والتشريعات اللازمة للمحافظة على سلامة وفاعلية الأنشطة البيئية وحمايتها من التدهور والتلوث.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع المتعلق بسياسات مكافحة التدهور البيئي في الجزائر مما يلى:

يعتبر بأنه موضوع حساس يتعلق بحياة الفرد اليومية وأصبح موضوع التدهور البيئي يثير جدل كبير في جميع الدول نظرا لخطورة هده الظاهرة وما خلفته من أثار على جميع المستويات.

حماية البيئة قضية إنسانية متعلقة بكل شخص ويعنى بها جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو لذلك على الجميع الالتزام بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحافظة على البيئة من التدهور والتلوث.

إن التدهور البيئي لم يكن فقط نتيجة التطور الصناعي بل انه قد يصبح أيضا عقبة تحول دون النمو الاقتصادي إذا اثر في الموارد الطبيعية الأساسية أي انه يمس جميع المجالات دون استثناء.

أهداف الموضوع:

تتمثل الأهداف الرئيسية لدراسة السياسات التي قامت بها الجزائر لمعالجة ظاهرة التدهور البيئي في النقاط الآتية:

التعرف على أهم السياسات التي قامت بها الجزائر لتخفيض من ظاهرة التدهور البيئي ومدي نجاعة هذه السياسات على الصعيد الوطني والمحلي.

التدابير القانونية التي وضعتها الجزائر انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل المحافظة على البيئة عبر تراب الوطن، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع واهتمامي به إلي عدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية والمتمثلة في النقاط الآتية:

الأسباب الموضوعية: يمكن إبراز أهم الأسباب الموضوعية في النقاط الآتية:

يعتبر موضوع البيئة من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والعالمي الذي بدأ الاهتمام به مؤخرا ونظرا لتفاقم المشكلات البيئية في العالم الشيء الذي أدى بالدول إلى إعداد سياسات لتخلص أو التخفيض من ظاهرة التدهور البيئي.

المشاكل البيئية أصبحت أكثر تعقيدا من جراء الانتهاكات التي تحدث عل المستوى لعالمي، مما خلف ذلك اتفاقيات دولية ساهمت في تخفيض من هذه الانتهاكات وانتقال الاهتمام بالبيئة من الجانب الدولي إلى الجانب الوطني.

عجز الكثير من الدول الفقيرة في مواجهة التحديات البيئية لأنها تفتقر إلى الإمكانيات والقدرات المالية والكفاءات مما تعيق هده التحديات مسار التنمية في هده الدول النامية وتؤدي بها إلى الزيادة في التخلف والفقر.

الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية للموضوع في ما يلي:

الدافع الشخصي والرغبة في اكتشاف خبايا الموضوع المتعلق بالبيئة ومحاولة تشخيص واقع حالة ومستقبل البيئة في الجزائر وما هي الحلول المقدمة لتخلص من هده الظاهرة.

تلبية لميولي الخاص للمجال البيئي والذي هو يواجه تحديات وصعوبات كبيرة تجعلنا أمام تساؤل حول حالة ومصير البيئة في الجزائر والعالم بأسره من التغيرات المناخية وثقب طبقة الأوزون.

حساسية الموضوع لان البيئة متعلقة بكل فرد من أفراد المجتمع وعلية فنحن أيضا أفراد من هذا المجتمع نؤثر فيه ونتأثر به لذلك يجب أن نشعر بخطورة التدهور الواقع في العالم على البيئة.

إشكالية الموضوع:

إن الحديث عن سياسات مكافحة التدهور البيئي في الجزائر يقودنا إلى التعرف على أهم السياسات البيئية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لتخلص من هذه الظاهرة، ولكن التعرف عليها غير كافي لابد من معرفة مدى فعالية هذه السياسات على المستوى الوطني أي وضع تقييم لهذه السياسات في قضاءها على التدهور البيئي في الجزائر، وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية الآتية:

إلي أي مدى ساهمت السياسات البيئية المتبعة في الجزائر للحد من التدهور البيئي؟

ومن هده الإشكالية الرئيسية نطرح أسئلة فرعية تتمثل في:

ما هو السبب الحقيقي وراء التدهور البيئي؟ وفيما تتمثل مظاهره؟

ما هي الأسباب التي دفعت الجزائر للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة؟

ما هي أهم السياسات التي اتبعتها الجزائر للحد من التدهور البيئي؟ وما هي انعكاساتها على الواقع؟

فرضيات الموضوع : تتمثل فرضيات الموضوع في الأتي:

الفرضية الأولى: كلما كانت السياسات البيئية المنتهجة فعالة كلما أدت لمعالجة ظاهرة التدهور البيئي في الجزائر.

الفرضية الثانية: كلما انعدمت الثقافة البيئية لدى المواطن أدى ذلك إلى تفاقم المشاكل البيئية.

الفرضية الثالثة: كلما كان هناك تعاونا دوليا في مجال حماية البيئة أدى ذلك إلى الحد من مظاهر التدهور البيئي محليا.

مناهج الدراسة:

تحتاج كل دراسة علمية لاستخدام مناهج لأنه لا يمكن الاعتماد على منهج واحد بل نحتاج إلى جملة من المناهج المتعددة التي تساعدنا في فهم الدراسة وتحليلها بشكل أفضل وتتمثل المناهج التي يمكن بها هذا الموضوع في الأتي:

المنهج الوصفي: يساعدنا هدا المنهج في جمع المعلومات الدقيقة التي تمكن من الفهم الأعمق، وتقييم السياسات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري للمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن اجل التعرف على الواقع البيئي في الجزائر.

منهج دراسة الحالة: تم استخدام هذا المنهج في دراسة حالة الجزائر من خلال السياسات التي اتبعتها لمكافحة التدهور البيئي ومدي مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة وما هو انعكاسها على الواقع البيئي في الجزائر.

اقتراب القانوني: وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البيئة ومدى تطبيقها على ارض الواقع والى أي مدى ساهمت في القضاء للحد على ظاهرة التدهور البيئي في الجزائر.

الاقتراب البيئي: تم استعماله في تركيز على العوامل البيئية في فهم هده الظاهرة الاجتماعية والسياسية المعقدة والمتشابكة وكذلك في تتبع وتحديد التغيرات التي طرأت على السياسات المتعلقة بقطاع البيئة في الجزائر.

خطة الدراسة :

تم تقسيم هدا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول بعنوان التدهور البيئي والسياسات البيئية وهو عبارة عن فصل مفاهيمي تضمن ثلاث مباحث المبحث الأول مفهوم التدهور البيئي والمبحث الثاني مفهوم السياسات العامة للبيئة و المبحث الثالث المبادئ العامة لحماية البيئة من التدهور.

كما تتناول الدراسة في فصلها الثاني ما يلي المبحث الأول التدابير القانونية والاتفاقيات الدولية لمكافحة التدهور البيئي في الجزائر أما المبحث الثاني نتناول فيه أهم السياسات المعتمدة لمكافحة التدهور البيئي في الجزائر إما في المبحث الثالث نتطرق فيه إلى واقع تنفيذ سياسات مكافحة التدهور البيئي في الجزائر.

الدراسات السابقة: لقد اعتمدت هذه الدراسة على الدراسات السابقة التالية من حيث النتائج التي توصلت لها، وما سوف يضاف من خلال دراستي:

- دراسة ل وناس يحي بعنوان **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** رسالة دكتورا تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 توصلت هده الدراسة إلى سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات التدخلية والإصلاحية للأضرار البيئية، وذلك من القانون الجنائي الذي أرسى نظاما ردعيا صارما للاعتداءات التي تقوم بها المنشآت المصنفة ضد البيئة.
- دراسة للطالب حسين زاوش بعنوان **السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بجامعة قاصدي مرباح ورقلة توصلت إلى مدى فاعلية السياسات التشريعية في المحافظة على البيئة في منطقة الزيبان ببسكرة خصوصا في السنوات الأخيرة، ووضع آليات تحفيزية من شأنها مساندة السياسات البيئية العمومية في محاربة الملوثات والحفاظ على الثروة الطبيعية وتحسينها.
- دراسة للطالب سمير بن عياش بعنوان **السياسات العامة البيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلى دراسة حالة ولاية الجزائر(1999-2009)** مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدراسات السياسيات المقارنة توصلت هده الدراسة إلى أن الوضع البيئي في الجزائر تأثر بنتائج سياسات عامة للدولة التي اتسمت منذ سنة 1962 بالتوجه نحو المشاريع تنموية الكبرى وبناء صناعة سريعة بغرض إخراج البلاد من حالة تخلف.
- دراسة ابرير غنية حول **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر** مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة تلخص واقع المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية وتوصلت إلى أن التنظيمات المجتمع المدني العالمي

على درجة عالية من التخصص والمؤسسية والاستقلالية التي تضمن لها القيام بالدور والمشاركة.

- دراسة سامية سرحان حول **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير توصلت إلى أن معظم دول اليوم تتبع السياسات التي تشهد تطورات وابتكارات سريعة، وأن هذه السياسات كلها تقوم على معايير مباشرة وغير مباشرة في التعامل مع مصادر التلوث ومسبباته.
- **السياسات البيئية** للدكتور مصطفى باكر وهي عبارة عن سلسلة تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد الخامس و العشرون الصادرة في 1يناير 2004 السنة الثالثة، حيث ركزت هذه الدراسة حول السياسات البيئية خاصة في الدول العربية و إلى أن البلدان تتميز بخصائص متقاربة من حيث الظروف المناخية ومحدودية الموارد الطبيعية.

صعوبات الدراسة:

عادة ما تواجه عملية البحث أو إعداد البحث العلمي مجموعة من الصعوبات يحاول الباحث تجاوزها وعليه من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا الموضوع ما يلي :

صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بالموضوع من الهيئات المكلفة بحماية البيئة .

فيما يخص واقع السياسات البيئية في الجزائر واجهتنا صعوبة الحصول على المعلومات خاصة في مستشفى بوضياف بورقلة، ويعود ذلك للتعقيدات الإدارية.

الفصل الأول: التدهور البيئي
السياسات العامة البيئية.

لا توجد منطقة في العالم في مأمن عن التحديات البيئية، لكن تلك التي تواجه الوطن العربي هي تحديات ذات طبيعة قاسية بشكل خاص، فرغم من أن المنطقة العربية غنية ببعض الموارد الطبيعية هي كالنفط والغاز لكنها تواجه عجزا خطيرا في موارد أخرى كالماء والأراضي الزراعية اللازمة لدى متطلبات النمو، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى معرفة ما هو التدهور البيئي؟ وما هي السياسات العامة للبيئة؟ وما هي المبادئ العامة للمحافظة على البيئة؟

المبحث الأول: التدهور البيئي

تعني البيئة بالمعنى الواسع مجمل العوامل التي يكون لها دورا في تحديد الوجود البشري، أي العوامل التي تحدد الشروط المادية والنفسية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية لعلاقات البشر وتتضمن البيئة الجوانب التالية:[1]

1- البيئة الاجتماعية: وتتضمن المجال أو الحقل الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمعات البشرية والمجتمع.

2- البيئة الجغرافية(المكانية): وتشمل المحيط الجغرافي للبشر في الحي والقرية والمدينة والدولة.

3- البيئة الحيوية: وتتضمن الوضع البيئي للبشر والحيوانات والنباتات والشروط الضرورية لحياتهم المشتركة، ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن التطورات التقنية والاقتصادية والسكانية.

المطلب الأول: بدايات الاهتمام بفكرة التدهور البيئي

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، ولكن هذا لا ينكر أن خطر التلوث كان منذ القدم في العصور السابقة بل على العكس نجد أن هذه العصور السابقة تكلمت عن حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، ولذلك سوف نتطرق إلى بدايات الاهتمام بفكرة التدهور البيئي وسوف نحاول التركيز على العصور الحديثة.

حماية البيئة في العصور الحديثة:

أعطت العصور الحديثة اهتماما خاص بالبيئة وأدركت أنه لتحقيق التنمية المستدامة لابد من التركيز على المحافظة البيئة وحمايتها من جميع المخاطر التي تهددها.

[1]- عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة المنعقد في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، يومي 08/07 أفريل 2008، ص 06.

أ. حماية البيئة على المستوى الدولي:

كانت أدوات السياسة التي تم تطويرها في بادئ الأمر لمواجهة تدهور البيئة تشريعية في طبيعتها واعتمدت بدرجة كبيرة على العمل التقويمي، وتركزت في تلك الفترة على تقنيات النهايات الصرفية للأنابيب مثل معالجة الصرف الصحي، وكذلك الاهتمام بعنصر الحفاظ على الطبيعة الذي تضمن فكرة المحافظة على الأجناس.[1]

وعليه جاء مؤتمر استوكهولم 1972 وكان الاهتمام بالبيئة يعتبر ضرورة مشاركة الدول الصناعية التي كانت الدول الوحيدة القادرة على التعامل مع هذه المشكلة، ولكن كانت نتائجه زهيدة نتيجة انقسام المجتمع الدولي بين المعسكرين مما عجل في فشل هذا المؤتمر.[2]

وفي مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 المعنون بالبحث عن التنمية المستدامة، كان هذا المفهوم–التنمية المستدامة– يحاول التوفيق بين مسألتي حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه اعتراف هذا المؤتمر بأن تدهور البيئة لم يعد مقصور على البلدان الصناعية، ولكنه أصبح مشكلة عامه يعاني منها العالم بأسره وأن أسوا حالات تدهور البيئة تحدث في الدول النامية، وتم التأكيد على التنمية المستدامة مجددا في مؤتمر كيوتو في اليابان عام 1997 حيث خرج المؤتمر ببروتكول لتخفيض انبعاثات الغازات خلال الفترة الممتدة حتى 2012.[3]

كما انعقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا في 2002، وتم الاتفاق فيها على تأمين مياه الشرب وإيجاد النظم لمعالجتها وتحقيق التنمية البشرية والقضاء على الفقر، وعقد مؤتمر كوبنهاجن في ديسمبر 2009 والذي فشل في صياغة اتفاق يحل محل بروتكول كيوتو، وكل هذه المجهودات كانت من أجل تحسين وضع البيئة العالمية.

ب. حماية البيئة على المستوى الوطني:

في الحقيقة مسألة حماية البيئة كانت دولية قبل أن تكون وطنية وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، حيث أصبح واضحا أن البيئة لا تعرف حدود جغرافية ولا قانونية ولا سياسية، وهكذا أخذت مكانتها تدريجيا من منظور السلطات الجزائرية فشرعت في إصدار النصوص القانونية ابتدأ من

---

[1]- مارك جيدوبت، **التطور التاريخي لمفاوضات البيئة الدولية من ستوكهولم إلى جانيرو**، ابو ظبي، سلسلة محاضرات الإمارات-77-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003، ص ص (3-4).

[2]- عبد الرزاق مقري،، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص266.

[3]- عمار عماري، **المرجع السابق**، ص ص (06- 07).

السبعينيات،[1] ويلاحظ أن التجسيد لفكرة حماية البيئة قانونا جاء ملاحقا لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بالسويد بمدينة ستوكهولم 1972.[2]

كما نجد أن دستور 1976 أكد في مادة 151 على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة."[3]

وبعدها اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة وهو القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، والذي يهدف إلى حماية البيئة من كل أشكال التلوث ومكافحته، حيث ركز على ثلاثة مبادئ وهي: [4]

1. حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
3. تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة لوضع شروط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

ولزيادة إحكام حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أصدر المشرع الجزائري قانون 10/03 الذي ألغى بموجبه القانون 03/83، وقد جاء هذا قانون الجديد بجملة من الأحكام والقواعد الرامية إلى حماية البيئة مع ضرورة التنسيق بين متطلبات صيانة البيئة ومكوناتها وبين مقتضيات التنمية الضرورية لرفاهية الإنسان في الوقت الحاضر و المستقبل.[5]

المطلب الثاني: تعريف التدهور البيئي وأسبابه ومظاهره

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف تعاريف التدهور البيئي، والأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة ومظاهرها في الفروع الآتية:

---

[1]- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص ص (11-12)

[2]- علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص 16.

[3]- أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، **مجلة الفكر**، العدد السابع، الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، ص 232.

[4]- نفس المرجع، ص 233.

[5]- عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010)، ص 22.

الفرع الأول: تعريف التدهور البيئي.

التدهور هو" السقوط، وهو حدوث تغيير إلى الشيء السيئ، أما التدهور البيئي فيعرف بأنه: الهبوط بمستوى البيئة والتقليل من قيمتها".[1]

ولقد عرف قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 في مادته الثامنة تدهور البيئة بأنه: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر الكائنات الحية."[2]

هذا التعريف يتداخل مع تعريف تلوث البيئة كما أورد البند السابع من نفس المادة وخلاصته: أن التلوث هو التغيير الضار في خواص البيئة، وإن كانت المقاربة بين التعريفين تفيد أن التدهور أشد من التلوث.

كما يمكن تعريف التدهور البيئي على أنه فشل في التنمية وإن لم يكن متزامن ويمثل نتيجة مشتركة للفشل التنموي فهو يمثل عرضا موحدا من أعراض غياب التنمية في بعدها الإنساني.[3]

ويعرف محمد سكيكر التدهور البيئي بأنه ما هو إلا نتيجة حتمية لما حدث من إسراف في استخدام الموارد المتاحة لنا من البيئة مما أدى إلى انهيار الاتزان البيئي.[4]

ويمكن تعريف التدهور البيئي بأنه:" التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف موردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار".[5]

وفي الأخير يمكن القول أن التدهور البيئي هو عملية يتم من خلالها إلحاق الخطر بالبيئة ، والحد من التنوع البيولوجي والصحة العامة للبيئة، وهذه العملية يمكن أن تكون طبيعية تماما في الأصل أو أنه يمكن تسريعها عن طريق الأنشطة البشرية، وتعترف العديد من المنظمات الدولية أن التدهور البيئي يعتبر واحدا من التهديدات الرئيسية التي تواجه كوكب الأرض، وإذا كانت البيئة خطر لا يمكن إصلاحه، فإن ذلك قد يعني نهاية للوجود الإنساني.

الفرع الثاني: أسباب التدهور البيئي.

يمكن تلخيص أهم مسببات التدهور البيئي خاصة في الوطن العربي في النقاط الآتية:[6]

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة**، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2009، ص206.

[2]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية، شركة الجلال للطباعة، 2002، ص 45.

[3]- عبد القادر عبد العالي، السياسات التنموية بين فقر البيئة وبيئة الفقر،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 05، 2011، ص192.

[4]- محمد علي سكيكر، **الوجيز في جرائم البيئة(تشريعات، تعليقات، تطبيقات، قيود وأوصاف)**، مصر، دار الجامعيين، 2007، المرجع السابق، ص 6

[5]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص207.

[6]- مصطفى باكر، **السياسات البينية**، الكويت، سلسلة جسر التنمية حول القضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد25، السنة الثالثة، 2004، ص6.

- غياب الوعي البيئي والاعتقاد الخاطئ بأن البيئة قطاع محدود ومستقل، وأن المحافظة على العناصر البيئية تعيق التنمية الاقتصادية.
- ضعف التوازن الحضري الريفي والتخطيط العمراني في البلدان العربية، وما يتبع ذلك من نقص في الخدمات الاجتماعية الضرورية لصيانة البيئة والمحافظة عليها.
- غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل الذي يوازن بين متطلبات البيئة من جهة ومستوى الاستغلال

الرشيد للموارد الطبيعية في دفع عجلة التنمية من جهة أخرى.

- ضعف المؤسسات وغياب التشريعات التي تنظم طرق تعامل الإنسان مع موارد البيئة وعناصرها.
- ضعف الجهود العربية المشتركة في معالجة القضايا البيئية، وعدم ملائمة بعض التقنيات المستوردة إليها.
- تدني مستويات دخل الأفراد في معظم الدول العربية وخاصة في الريف مما يدفع السكان إلى الاعتماد بكثافة على الموارد الطبيعية بشكل غير معقول.

وفي تقرير الصحة العامة في الوطن العربي يقول أنه يمكننا التمييز بين ثلاث عمليات رئيسية أثرت في المحركات البيئية وسوف تستمر في التأثير وهي التي أدت إلى تدهور البيئة، تتمثل هذه العناصر في:[1]

1. استنزاف الموارد ونذرتها، وهي عادة ما تكون بسبب الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.
2. تزايد النزعة الاستهلاكية، تزايد استخدام المفرط لطاقة والموارد مما يؤدي إلى التدهور البيئي.
3. خراب وتدهور البيئة المباشر المرتبط بالنزاعات أو الفساد أو الاستخدام من دون تحمل المسؤولية

الفرع الثالث: مظاهر التدهور البيئي

تتميز البلدان العربية بشكل عام بخصائص متقاربة من حيث الظروف المناخية، ومحدودية الموارد الطبيعية و التوازن الهش في الأنظمة البيئية والايكولوجية، وتتمثل أهم مظاهر التدهور البيئي في الآتي:

[1]- مي جردي وريم فياض وعباس الزين، التدهور البيئي في الوطن العربي : التحدي لاستدامة الحياة، تقرير الصحة العامة في الوطن العربي، **مجلة: المستقبل العربي**، ص58. على الرابط الأتي: www.caus.org. lb/PDF

التصحر:

إن التصحر كما هو معروف في قاموس علماء الاقتصاد، هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤثر التصحر على نحو سدس سكان العالم وذلك بسبب انخفاض خصوبة التربة وبنيتها.[1]

ولكن من ناحية أخرى فإن أهم الآثار السلبية الأكثر وضوحا للتصحر هو تدهور الأحوال المعيشية والاقتصادية للأفراد وللمجتمعات التي تزاول أنشطتها الزراعية في المناطق التي تصاب بالتصحر، ولعل من الأسباب التي يمكن الاعتماد عليها لمعالجة مشكلة التصحر هو وجود البحيرات اللازمة لري هذه الأراضي المتصحرة وفي هذه الحالة لابد من مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤثر في الأسر المستوطنة بالمناطق المتصحرة وذلك عن طريق مشاركة هذه الأسرة في العائد الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن تنفيذ مشروعات مقاومة التصحر.[2]

1- التلوث البيئي وأنواعه:

ورد في وثائق استوكهولم سنة 1972 أن التلوث هو" النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة موارد ومصادر الطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم.[3]

ويقصد بالتلوث بث طاقة أو مادة في البيئة، بكميات كبيرة في غير المكان والوقت المناسبين، وعلى الرغم من أن هناك تلوثا طبيعيا ينشأ من ثورة البراكين وحرائق الغابات وغيرها، فإن أكثر ما تعاني منه البيئة في الوقت الحاضر هو التلوث الناشئ عن فعل الإنسان مثل تلوث المياه السطحية والجوفية والتربة والمواد والغذاء.[4]

نجد أن هذين التعريفين ركزا على التلوث الذي يكون الإنسان سببا فيه ولم يشير إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدثه البراكين، كما أن هنا عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي: (حدوث تغير في البيئة،أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حدوث ضرر بالبيئة أي حيث يحدث هذا التغيير ضرر بالبيئة والإنسان والكائنات الحية...).

وينقسم هذا التلوث حسب البيئة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام تتمثل في:

---

[1]- عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**. بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 17.

[2]- أحمد فرغلي حسن، **البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، مركز الدراسات العليا والبحوث، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2007، ص ص (14- 15)

[3]- خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 44.

[4]- محمد صابر، **الإنسان وتلوث البيئة**، المملكة العربية السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية والإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، 2000، ص 8.

أ. **التلوث الهوائي:** ويقصد بالتلوث الهوائي بأنه تعرض الغلاف الجوي بشكل مكثف لعملية التلوث في جميع الدول المتقدمة والمتخلفة، حيث يضل استعمال الهواء مباحا فالفلاح يحرق المخلفات الزراعية وينتج عن هذا انتقال مخلفات الاحتراق للهواء دون مبالاة، ويعد الهواء ملوثا إذا حدث تغيير في نسب الغازات المكون منها، أو الزيادة في النسب القانونية للمواد الكيميائية وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثير ضار مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية التي يشملها النظام البيئي.[1] كما يعتبر تلوث الهواء هو من أهم المخاطر البيئية المحدقة بالصحة والتقديرات تشير إلى أنه يسبب سنويا ما يقرب من مليوني حالة وفاة مبكرة في جميع أنحاء العالم، وذلك من أمراض الجهاز التنفسي، وأمراض القلب، وسرطان الرئة، كما أن نوعية الهواء تشكل مصدر قلق كبير لكل من الدول المتقدمة والنامية.[2]

ب. **التلوث المائي:** وهناك من يعرف التلوث المائي أنه عبارة عن تغيير في تركيب عناصر الماء أو بالتغيير في حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، وإذا زاد تركيب عناصر التلوث يؤدي ذلك إلى استهلاك الأكسجين المذاب في الماء مما يسبب اختناق الأحياء المائية وهلاكها، وعند ذلك يتوقف عمل البكتيريا الهوائية التي تساعد على التنقية للماء.[3]

ت. **تلوث التربة:** يتم تدهور التربة بسبب التعمير على حساب الأراضي الزراعية، فإن الفلاحة المكثفة تعمل على تدهور التربة وفقرها وتنوعها وخصوبتها، فإن تراجع ممارسة الأراضي المستريحة يعد أيضا عامل لتدهور التربة، ويعد الانحراف سببا لتدهور التربة الذي يكون إما بفعل الطبيعة أو بسبب ممارسات فلاحيه غير ملائمة.[4] ولمكافحة تلوث التربة يجب التوعية بخطورة استخدام المبيدات المنزلية مع مراعاة معرفة الشروط والقواعد الصحية.[5]

2- **تدهور البيئة الحضرية:**

وهي المدن والتجمعات السكانية بما تحتويه من مصادر مختلفة للتلوث الناجم من أنشطة الإنسان اليومية والأنشطة الصناعية المتمركزة داخل المدن وعلى محيطها، كما تشكل النفايات اكبر ملوث

---

[1]- عبد الحميد حسين وأحمد رشوان، **البيئة والمجتمع**، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 59.

[2] - Swati Tyagi, Neelam Garg ,Rajan Paudel, **Environmental degradation: Causes and Consequences** , 17/04/2015 http://www.academia.edu/7235669/-

[3]- عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، (رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق)، 2012-2013، ص 16.

[4]- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الأمن الغذائي المستدام في البحر المتوسط** (ما هي الوضعية وما هي أفاق الجزائر): المركز الدولي للدراسات العليا الفلاحية لحوض البحر الأبيض المتوسط، الاجتماع العاشر، 6 فيفري 2014، ص 109

[5]- عبد الحميد حسين وأحمد رشوان، **المرجع السابق**، ص 34.

للبيئة الحضرية لأنها تلوث موارد المياه العذبة وتضر بالصحة العامة للمجتمع وهي تنقسم إلى: النفايات الصلبة وهي جميع الفضلات المنزلية، والنفايات السامة الخطيرة: وهي الناتجة عن الأنشطة الصناعية، النفايات المشعة: وهي التي تتولد عن دورة الوقود النووي وكذلك التطبيقات النووية[1]، وقد سبب ضعف التخطيط العمراني في بعض الدول وهجرة السكان من الريف إلى المدن في تفاقم المشاكل البيئية من تمركز لوسائل النقل والصناعات في المناطق السكنية، وافتقار المراكز الحضرية إلى أنظمة الصرف الصحي، وارتفاع نسبة الضجيج فيها، يمكننا أن نرى التلوث في المناطق الحضرية من حيث عدد السكان الذي يتزايد بسرعة، والدخان المنبعث من السيارات والصناعات وهي الأسباب الرئيسية لتلوث وإزالة الغابات، والإفراط في استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، والسكن المزدحمة أو التحضر غير المدارة.[2]

3- ثقب طبقة الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري:

إن طبقة الأوزون تقوم بوظيفة أساسية في حماية الكائنات الحية من خطر الفناء، فهي تفصل الأراضي عن أشعة الشمس الفوق البنفسجية فتحفظ الغلاف الجوي وتبقي على انتظامه الطبيعي، أما فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو يؤدي إلى الزيادة في درجة الحرارة وذوبان الثلوج في العالم مما سبب الفيضانات، وكذلك زوال عدة مدن من الكرة الأرضية،[3] كما تعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري هي إحدى أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة، فالغازات التي تحافظ على حرارة الجو وتبقيه صالحا للاستيطان ازداد تركيزها بفعل نشاطات الإنسان.[4]

المبحث الثاني: السياسة العامة للبيئة

بما أن عناصر البيئة هي المورد الأساسي لأنشطة الإنسان وحضارته، فينبغي التبصر في استغلالها وترشيدها ومراعاة محدودية قدراتها الإنتاجية والاستيعابية بما يضمن رفاهية الأجيال القادمة واستمرارية الحضارة الإنسانية، ومن أجل تحقيق ذلك علينا رسم السياسات ووضع القوانين والتشريعات اللازمة للمحافظة على سلامة وفاعلية الأنظمة البيئية وحمايتها من التدهور والتلوث، فما هي السياسة العامة للبيئة؟ وفيما تتمثل أهميتها وأدواتها؟

[1]- عامر محمود طرف، **المرجع السابق**، ص ص (37- 39).

[2] –Swati Tyagi, Neelam Garg ,Rajan Paudel،Obcit

[3]- عامر محمود طرف، **المرجع السابق**، ص31.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص214.

المطلب الأول: تعريف السياسة العامة للبيئة وأهدافها.

قبل التطرق إلى تعريف السياسة العامة للبيئة وأهدافها عليها تحديد مفهوم السياسة العامة لإبراز معناها وإزالة اللبس عن المعاني الكثيرة للمفهوم الواحد، والتي يتم ردها إلى الاختلافات الفكرية للباحثين، والتي نلاحظها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف السياسة العامة:

فلقد عرف **هارولد لازويل**« Harold Lasswel » السياسة العامة بأنها: "من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف المكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القواعد والنفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة.[1]

كما يرى "**جبريال الموند** Gabrial Almond" بأن السياسة العامة تمثل محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات مطالب دعم من المخرجات قدرات وقرارات وسياسات للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته الإستخراجية والتنظيمية والتوزيعية والرمزية والاستجابة الدولية من خلال القرارات المتخذة[2].

أما **جيمس أندرسون** فيعرف السياسة العامة بأنها: برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع، يمكن القول أن هذا التعريف يركز على ما يتم فعله في إطار ما يستوجب أو يراد فيه تميزا للسياسة من القرار الذي هو مجرد خيار من بين البدائل وهي التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها علما أن بعض القوى غير الحكومية قد تسهم في رسمها.[3]

أما **علي شرقاوي** فيعرفها من الناحية الإدارية فيرى أن السياسات الإدارية كمدخل تخطيط تختص بقرارات توحيد وتوافق الإرشادات والتوجهات، وباستخدامها تستطيع الإدارة القضاء على التضارب والتنازع في الجهود المبذولة، وتختص بقرارات تحديد واختيار ومزج الموارد المتاحة، وباستخدامها تستطيع الإدارة ضمان فاعلية التنفيذ والارتقاء بالأداء.[4]

وترى **وصال نجيب العزاوي** بأن السياسة العامة: هي خطط أو برامج أو أهداف عامة أو كل هذه معا يظهر فيها اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية، بحيث يكون لها المساندة السياسية، وهذا

---

[1]- فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة**: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، 2003، ص 34.
[2]- نصر محمد مهنا، **علم السياسة بين التنظير والمعاصرة**، الاسكندرية، دار المعارف، (د ت)، ص 71.
[3]- جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، (ترجمة: عامر الكبسي)، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010، ص 15.
[4]- علي شرقاوي، **السياسات الإدارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987، ص 13.

يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجه السلطوي أو القهري لموارد الدولة والمسؤول عن التوجيه الحكومي.[1]

ومن خلال المفاهيم السابقة للسياسة العامة يمكن أن نوجز خصائصها في النقاط الآتية:[2]

1. أنها تشمل الأعمال الموجهة نحو الأهداف المقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين.
2. أنها تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين وليست القرارات المنفصلة المنقطعة.
3. وتشمل السياسات العامة جميع القرارات الفعلية المنظمة والضابطة للتجارة أو لمعالجة التضخم أو لمعالجة مشكلة السكن ولا تشمل ما تنوي الحكومة أن تفعله أو تعد لفعله.
4. وقد تكون السياسة العامة إيجابية في صياغتها مثلما تكون سلبية، فهي قد تأمر بالصرف باتجاه معين وتنهي عن القيام بتصرفات غير مرغوبة، أوقد يعد سكوتها بمثابة توجه، أما في شكلها الإيجابي ينبغي أن تكون شرعية وقانونية حتى تصبح ملزمة للخاضعين لها.

ولإعداد سياسة عامة هناك مجموعة من المراحل يمكن تصنيفها كالأتي:[3]

- التعرف على المشكلة السياسية العامة ودراسة أبعادها: يتطلب صنع سياسة حكومية لعلاج مشكلة عامة تحديدا وتعريفا واضحين ودقيقين لطبيعة المشكلة التي يعاني منها المجتمع، ويسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- تجميع المعلومات المتكاملة: ويتطلب ذلك إجراء المشاورات مع الجماعات المصلحية المنظمة وغيرها من الهيئات، ويتم تشكيل لجان برلمانية وزارية بغرض التحقيق والتحري، وسماع أراء الخبراء والفنيين وغيرها كلها تمثل مصدرا للحصول على المعلومات لسياسة العامة.
- ترشيح بدائل الحلول: يتم في هذه المرحلة تقديم حلول علمية للمشكلة موضوع السياسة، ويجب التعامل مع هذا الموضوع بأسلوب يغلب عليه الاتجاه العقلاني.
- اختيار البديل الأفضل وتجريبه: تخضع جميع البدائل السياسية المقترحة لنقاش داخل المؤسسات الحكومية، وعلى آثارها يتم اختيار بديل من البدائل بصورة مؤقتة ويتم إخضاعه لتجريب في الواقع.

---

[1]- وصال نجيب العزاوي، **مبادئ السياسة العامة**، الأردن- عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع،2003، ص ص (14 – 15).
[2]- جمس أندرسون، **المرجع السابق**، ص ص (15- 16).
[3] فهمي خليفة الفهداوي، **المرجع السابق**، ص ص (108- 118).

- التنفيذ الفعلي للبديل: وهي مجموعة النشاطات والإجراءات التنفيذية الهادفة لإخراج السياسة العامة أو قراراتها إلى حيز الواقع العملي.
- المتابعة ورقابة التنفيذ: تتم متابعة ومراقبة النتائج المنجرة عن تنفيذ الفعلي للبديل، وتسمي عادة هذه العملية بعملية التغذية العكسية.
- تقويم النتائج والآثار: وذلك من خلال قياس آثار ونتائج السياسة للتوصل إلى معرفة المنجز من النتائج التي قدمتها البرامج، فالتقويم يمكن من التعرف على كيفية إنجاح البرامج العديدة للحكومة التي يطالب بها المواطنون بفاعلية.

الفرع الثاني: تعريف السياسة العامة للبيئة:

عادة ما يتم تصنيف السياسات البيئية ضمن السياسات الدنيا والتي لا تحظى بالأولوية المطلقة، وهو ما تمثل في السياسات الليبرالية والليبرالية الجديدة، كما يعكسها اجتماع واشنطن، وقد حل محلها نظريات اقتصادية وتنموية بديلة بمسميات مختلفة كلها كانت تجمع أن العامل المشترك بينهما هو التأكيد أن السلوك البشري الذي يتأثر ويؤثر على البيئة،[1] وعليه سوف نقدم مختلف التعاريف التي قدمت إلى تعريف السياسات البيئية:

وحسب تعريف **حفيظة قايد** فإن السياسة العامة للبيئة هي: تلك الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقديم النتائج وفقا لأهداف تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية.[2]

ويعرف **ناجي عبد النور** السياسة العامة للبيئة بأنها: مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات، وتتم السياسة العامة البيئية على مرحلتين:[3] الأول هي إقرار المعايير اللازمة لتحقيق الجودة البيئية، أي الأهداف التي يتم وضعها

---

[1]- عبد القادر عبد العالي، **المرجع السابق**، ص196.

[2]- حفيظة قايد، **السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية**، تاريخ التصفح 22- 04- 2015، على الرابط الآتي:
www. Droite tontreprise.org/web/ ? p=2231#

[3]- ناجي عبد النور، **تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر**(مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة)، عنابة، منشورات جامعة مختار باجي، (2008- 2009)، ص 33.

وينبغي الوصول إليها أو تحقيقها، أما الثانية فتتم بوضع نظام تشريعي يتضمن الوسائل لتحقيق المعايير البيئية.

السياسات البيئية هي سياسات لا تتحكم فيها الدول بمفردها، بل سياسات ينبغي أن تقوم على تعاون وإعادة النظر في الكثير من السياسات التجارية والاقتصادية وسياسات الإنتاج العالمية لأن التلوث البيئي والمخرجات البيئية هو أحد المخرجات التي تنجم عن النشاط الصناعي والتنموي والاقتصادي لكثير من الدول وهو ما يعرف بالبعد العالمي للسياسات البيئية.[1]

ويقصد بسياسة حماية البيئة بأنها مجموعة الأهداف والإجراءات التي تتناول تنظيم العلاقة التبادلية في مجتمع وعناصر بيئة الطبيعة، وتشمل في نطاقها كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها وما يتطلبه ذلك من تغيرات هيكلية في المجتمع.[2]

ويعني علم السياسة البيئية بذلك الصراع المحتدم الذي ينبغي إجراء مفاوضات بين المصالح المتضاربة للكائنات الحية، حيث أن صراعا كهذا جرى برهان يحدد الشروط البيئية لبقاء تلك الكائنات جميعا كما أنه يتناول تلك العلاقة القائمة بين الكائنات الحية ومواطنها الأصلية، ومن ثم فإنه وثيق الصلة بالاتجاهات الرسمية لحماية وصيانة الأنهار والأشجار، وكذلك يعلم البيئة فضلا عن كونه جزءا من نظرية الاهتمام بالطبيعة.[3]

وفي الأخير يمكن القول أن السياسة العامة للبيئة تشمل القرارات الحكومية التي يتوجب تنفيذها من قبل جهات غير حكومية في الغالب إما كأفراد أو شركات في القطاع الخاص، وعليه فإن تقبلها من قبل المواطنين يتوقف على اعتقاد راسخ وقيم عميقة تتصل بدور الحكومة في المجتمع.[4]

من أهم المميزات التي يجب أن تتميز بها السياسات العامة البيئية ما يلي:[5]

1. الواقعية أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات وأن تكون الأهداف تعكس واقع البيئة المختلفة.
2. التوافق والتكامل والترابط بين مختلف السياسات المختلفة في مجال الحفاظ على البيئة في كل المجالات الصناعية والزراعية والسياسية...إلخ.

---

[1]- عبد القادر عبد العالي، **المرجع السابق**، ص196

[2]- أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2014، ص45.

[3]- ستيفن كرول ووليم رانكين، **السياسة البيئية**، (ترجمة: محي الدين مزيد)، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 09.

[4]- أرلوندج. هايد نهايمرو هيوهيكليوتيش أدامز. **السياسات العامة المقارنة**، سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوربا واليابان، (ترجمة:أمل الشرقي)، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ط3،(د ت)، ص456.

[5]- حسين الزاوش، **السياسات التشريعية البيئية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة**: دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة، (مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012- 2013)، ص30.

3. أن تكون مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية بحيث تحقق القناعة بأهمية البيئية والحفاظ عليها.
4. واعتماد على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ تعتمد على الأساس و الردع الذاتي والالتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية ووجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات.

الفرع الثالث: أهداف السياسة العامة البيئية.

السياسة البيئية المثلى هي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث لتحقق الأهداف الآتية:[1]

1. تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور الموارد البيئية أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره قدر الإمكان.
2. استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل قدراتها الاستيعابية والإنتاجية.
3. مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتقسيم الآثار البيئية في مختلف مشاريع الحياة والاقتصادية خاصة.

وعليه فإن السياسة البيئية بارتباطها الوثيق بالثقافة البيئية لها أهداف جوهرية أساسية وأخرى ثانوية يمكن حصرها في:[2] الأهداف الجوهرية الأساسية المتمثلة في:

1. حماية وحفظ صحة وحياة الإنسان هي الالتزام وواجب المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل الحكومة أو المجتمع.
2. الحماية والتطوير المستدام للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الإيكولوجية في تنوعها وجمالها.
3. حماية المصادر الطبيعية كالتربة والمياه والهواء، والتي تعتبر جزءا رئيسيا في النظام البيئي.
4. حماية وحفظ الموارد والتراث الحضاري كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع.

أما الأهداف الثانوية للسياسة البيئية فيما يلي:[3]

---

[1]- غنية ابرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية**: دراسة حالة الجزائر، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009- 2010)، ص 29.

[2]- محمد عيسى الغزالي، **مفهوم السياسة البيئية وأهم أهدافها**، تم تصفح الموقع في: 15.02.2015
http:// www. Beeaty. Tvlnewlindex. Php ?option=com-contenttask=view.id=3470-itemid=72

[3]- محمد عيسى الغزالي، **المرجع السابق**.

الإدارة السليمة الرشيدة للمخلفات والنفايات و الموارد الكيميائية والسامة، نظافة الهواء، تجنب الضجيج، مكافحة التصحر.

المطلب الثاني: أدوات السياسة العامة للبيئة

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأدوات لتنفيذ السياسة البيئية وهي الأدوات التعليمية والتثقيفية الأدوات المؤسسية والتشريعية، والأدوات التنظيمية المباشرة، والتي تتمثل في:[1]

أ. الأدوات التعليمية والتثقيفية:

تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعة، برامج الانترنت، المحاضرات العامة، والندوات والمعسكرات الشبانية وتهدف إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة والاهتمام بالتدوير وإعادة الاستخدام، وكذلك تعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والموارد الغذائية، وكيفية التعامل معها، وتقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية الجمعيات الأهلية، كجماعات حماية البيئة والتجمعات الشبانية، وجمعيات حماية المستهلك. وبالنظر للوضع في البلدان العربية فإننا نلاحظ خلو الساحة من مثل هذه التنظيمات في بعض البلدان، وعدم فعاليتها في البلدان التي توجد فيها.

ب. الأدوات التنظيمية المباشرة:

وهناك من يرى أن الأدوات التنظيمية هي مقاييس مؤسساتية تهدف إلى التأثير في سلوك الملوثين عن طريق اعتماد عقوبات أو منح ايجازات سواء كانت إدارية أو قانونية وتشمل هذه الأدوات ما يلي:[2]

1. المعايير البيئية: من أكثر قوانين التلوث شيوعا هو قانون تحديد المعايير البيئية وتنقسم إلى:

أ. معايير نوعية وهي التي تحدد الخصائص المعينة لمادة ما (الماء، الهواء، التربة).

ب. معايير الانبعاثات: وهي معايير تحدد أكبر كمية ممكنة للانبعاثات التي يتسبب فيها الملوثون.

ت. معايير تقنية: وهي التجسيد التقني للمعايير السابقة بتحديد أحسن التكنولوجيا الممكن استعمالها.

ث. معايير المنتجات: تعرف بصفة عامة الحدود المفروضة للاستعمال في سلسلة المنتوج معطى

[1]- مصطفى باكر، **المرجع السابق**، ص 9.

[2]- سامية سرحان، **اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية**: دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011)، ص ص(27-28).

2. تصاريح الاستغلال الإدارية: إن تنظيم التلوث يتم بصفة عامة في إطار المؤسساتي يقوم على أساس تصاريح إدارية للاستغلال، وتهدف الإدارة إلى تحديد إمكانيات التلوث لكل منطقة صناعية وعلى أساسها يتم إعطائها تصاريح استغلال ضمن متطلبات كل منطقة.

وهناك من يقسم الأدوات التنظيمية المباشرة إلى ثلاثة أساليب والمتمثلة في:[1]

1- التنظيم المبني على آليات السوق: وهو النوع الذي تدعمه وتشجعه النظرية الاقتصادية كأنجع الأساليب لمكافحة التلوث وخاصة في الاقتصاديات الحرة.

2- التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم: ويتمثل في التحديد المباشر لمستوى الملوثات المسموح به للأنشطة الاقتصادية مثل تحديد الحدود العليا للانبعاثات أو مستويات تركيز الملوث في البيئة المسموح بها من كل مصدر.

3- التنظيم المبني على التكنولوجيا ويتمثل في التحديد المباشر للمستويات الدنيا للتقنيات التي يجب استخدامها في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث، ويكثر استخدام هذا النوع من التنظيم في الدول المتقدمة كأوربا، اليابان، الولايات المتحدة.

ت. الأدوات المؤسسية والتشريعية:

تشمل مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية، وتأتي في مقدمة ذلك وجود قانون لحماية البيئة، وبالرغم من وجود قوانين ومؤسسات حماية البيئة في العديد من البلدان العربية، إلا أن هذه القوانين تعاني من الشمولية وعدم الوضوح كما تعاني المؤسسات من الضعف وعدم الفاعلية في حماية البيئة.[2]

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة

اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا على اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على تفادي وقوع التلوث، ويقوم الثاني على إصلاح والتصدي للضرر البيئي قبل وقوعه، ويتضح ذلك من خلال المبادئ الوقائية والمبادئ التدخلية للمحافظة على البيئة.

المطلب الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى منع وقوع أي أخطار تهددها، أو التقليل من حدوثها،أو إنذار من تسول له نفسه ابتداء، من خلال القيام

[1]- مصطفى باكر، **المرجع السابق**، ص 10.
[2]- ،نفس المرجع، ص ص (10-11).

بسلسلة من الإجراءات الوقائية تمثل في:[1]

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

نظر لأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي تم إعداد اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في سنة 1992، وهي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض فهي كذلك تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية للأرض من هواء وماء ونباتات وحيوانات.[2]

وهو الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، والذي يقصد به قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية و المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.[3]

مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن لا نهدر بدافع التنمية التي يجب أن تكون تنمية مستدامة وقابلة للاستمرار حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة في آن واحد، ونلاحظ أن فاعلية هذا المبدأ تكون أكثر نجاعة عند الأخذ به قبل وقوع الضرر، لأنه يحث على تجنب إحداث ضرر بالموارد البيئية الطبيعية إذا فهو ذو طابع وقائي بالدرجة الأولى.[4]

والمقصود من هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزاء لا يتجزءا من مسار التنمية، ويجب آلا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

مبدأ الإدماج: وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن مبدأ الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبحت معظم القطاعات تتوسع لتشمل اعتبارات بيئية واجتماعية، ونجد أن المهندسين والمعماريين أصبحوا يأخذون بهذا المبدأ، وعليه أصبحت الخطط القطاعية في الكثير من الدول تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في

---

[1]- راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص 135.

[2]- صائل المومني، الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة ، **مجلة القانون**، جامعة أربد الأهلية، كلية الحقوق، عمان، العدد السادس عشر، 2010، ص 245.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2013 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص 9.

[4]- عبد الحق خنشاش، **المرجع السابق**، ص 24.

إطار التنمية المستدامة.[1] والغاية من هذت المبدأ هو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[2] ويتضح بجلاء من إقرار هذا المبدأ وهو تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة قبل اللجوء إلى الطابع العلاجي للضرر البيئي أو الردعي للمتسبب فيه.

مبدأ الحيطة: يسميه بعض الباحثين بالسودان بمبدأ التحوط واعتمد هذا المبدأ حديثا في القانون البيئي وهو لا يعني إطلاقا الحذر من الأخطار المحققة ولكن يعني الحذر من التهديدات المتوقعة أو المفترضة والمحتملة والعمل بهذا المبدأ لا يقتضي حتما المعرفة الكاملة بالخطر ولكن يكفي أن يشتبه أو يشك بأن نشاط معين يمكن أن يلحق ضرر أو خطر بالبيئة، وقد تكون مسؤولية السلطات العامة بسبب عدم التزامها بمقتضيات هذا المبدأ.[3] يهدف هذا المبدأ إلى ألا يكون عدم توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

مبدأ الإعلام والمشاركة: والذي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في المعرفة بالحالة البيئية والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.[4] وبالنظر إلي طبيعة المصلحة المراد حمايتها المتمثلة في الوسط البيئي، بمختلف مكوناته الحية وغير الحية الطبيعية والاصطناعية، فإن حماية البيئة من أخطار التلوث التي تحدث سواء بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة في حد ذاتها، فإنه بات من اللازم إعلام المواطنين بحالة البيئة كما يحق لهم أو من الواجب عليهم المشاركة في عملية حماية البيئة، بل حتى في اتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتها.[5]

ومن المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحماية البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حمايتها وتنظيمها، وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجال حماية البيئة وحدها، بل

---

[1]- رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**: دراسة حالة بلدية سهل وادي مزاب بغرداية. (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010- 2011)، ص52.

[2]- المادة 03، الفقرة 5 من قانون 03-10، **المرجع السابق**، ص 9.

[3]- عبد الحق خشاش، **المرجع السابق**، ص 25.

[4]- نفس المرجع، الفقرة 7 من قانون 03-10، ص 9.

[5]- عبد الحق خنشاش، **المرجع السابق**، ص 25.

يتحمل الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية تتحمل جزاء من المسؤولية، وذلك من أجل أشراك وإحساس المواطنين بمدى خطورة وأهمية الوضع البيئي.

المطلب الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة.

كما يطلق عليها المبادئ العلاجية أو الردعية وهي التي تهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي تشكل استمرارها موتا محققا للإنسان وإلى الكائنات الحية وإلى زيادة تدهور البيئة، وتشكل هذه الإجراءات المبادئ التدخلية المتمثلة فيما يلي:

مبدأ الاستبدال: وهو الذي بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخيرحتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.[1]

والغاية من هذا المبدأ هو استبدال أي نشاط قد يشكل خطر على البيئة أو يشك به أنه قد يسبب أخطار في المستقبل أو الحاضر حتى لو كانت تكلفة المشروع الجديد أكبر من المشروع القديم والمهم هو المحافظة على البيئة من مختلف أنواع التلوث والتدهور التي يشهدها العالم اليوم.

مبدأ الملوث الدافع: يستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حسب القاعدة القانونية التي تقول بأن المتسبب بالضرر يدفع حتى وإن كان الضرر نتيجة خطأ، غير أن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الايكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه ووصول لهذا الحل غير ممكن، كما أن التعويض المالي لا يرقى إلى مستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها.[2]

حيث يكون للشخص المتضرر الحق في التعويض، إلا أن تعويض الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص والناجمة من جراء التلوث البيئي، قد يكون من السهل تقديرها، ومثال ذلك إلقاء شخص لبعض المبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب الماشية منها فيتسبب بومتها، فهنا نستطيع تقدير قيمة الماشية بالعكس ما يمكن أن تثيره مسألة تقدير الضرر هو الذي أصاب المياه أو التربة من جراء ذلك، وليحصل المتضرر على التعويض عليه اللجوء للقضاء للمطالبة به، نفس الأمر سيواجهنا في مجال الأضرار البيئية[3].

---

[1]- المادة 3، الفقرة 3 من قانون 03-10، **المرجع السابق** ص 9.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلوث البيئة**: دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 114.

[3]- نور الدين يوسفي، التعويض عن الضرر البيئي، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد03، جوان 2010، ص297.

خلاصة الفصل الأول:

إن عملية تحديد المصطلحات وتوضيح المفاهيم مهمة، خاصة في دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية وعليه حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى بدايات الاهتمام بفكرة التدهور البيئي ومظاهره وأسبابه الذي اتضح لنا بأنه مسألة تتعلق بالإدراك الاجتماعي نحو البيئة، والتي لها صلة بطريقة تنظيم واستغلال الموارد والثروات وترشيدها وأن هذا التدهور البيئي يتضح أكثر في الدول النامية وذلك بسبب ما تنتجه الدول المتقدمة من الأنشطة الصناعية التي تؤثر علي البيئة.

كما أن المشكلات التنموية ترتبط بالمشكلات البيئية لذا فإن السياسات التنموية والبيئية تعنى بوجود قوانين وتشريعات تعمل على التنمية والتحكم في التدهور البيئي، والتي يراها العديد من أنصار التوجه البيئي بأنها عملية حتمية ملازمة لوجود الدولة المعاصرة في حد ذاتها باعتبارها نوعا من تنظيم المجتمعات البشرية، ولتطبيق هذه السياسات البيئية لابد من أدوات والتي تمثلت في التنظيمية والتعليمية والمؤسساتية.

كما اعتمدت حماية البيئة من التدهور على مجموعة من المبادئ يجب إتباعها من أجل تحقيق سياسات بيئية فعالة تمثلت في المبادئ الوقائية و التدخلية بهدف إحكام عملية حماية البيئة من مختلف العمليات التي قد تعيق مسار التنمية المستدامة في أي دولة.

الفصل الثاني: السياسات البيئية الجزائرية للحد من التدهور البيئي.

تعد الجزائر من ضمن الدول التي تعاني من المشكلات البيئية الناجمة عن الاستغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية، لذلك لابد من تبني سياسات بيئية فعالة تتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم اليوم، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم السياسات التي اتبعتها الجزائر للحد من التدهور البيئي.

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية والتدابير القانونية لمكافحة التدهور البيئي في الجزائر.

بما أن حماية البيئة مسؤولية الجميع و الكل ملتزم بفعل أقصى ما لديه للحفاظ عليها ويظهر هذا الإلزام من الناحية القانونية، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة المتمثل في قانون حماية البيئة، وأهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر للحد من التدهور.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر للحد من التدهور البيئي

إن الجهود الرامية إلى حماية البيئة على صعيد الاختصاص الداخلي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها ما لم تقترن بجهود دولية، وعليه فالجزائر كغيرها من الدول صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي من بينها ما يلي:

اتفاقية فينا:

تم توقيعها في 22 مارس 1985 وهي اتفاقية خاصة بحماية طبقة الأوزون والهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة تمت مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية للحفاظ على البيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 94 المتضمنة المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمدة ببيجين في 3 ديسمبر1999 والتي تلزم الدول في غضون كل سنة بإحضار تقارير عن المواد الخاضعة للرقابة أي المواد التي تلحق الضرر بالبيئة.[1]

حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى الربط بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون، وكي تضمن الاتفاقية تنفيذ أحكامها، فقد أشارت إلى عدة وسائل تساعد الدول على تنفيذ هذه الأحكام ومن بين هذه الوسائل ما يلي:[2]

- إجراء البحوث وعمليات الرصد المنتظمة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 07- 94 المؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق ل19 مارس 2007، **المتضمنة المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمدة ببيجين في 3 ديسمبر 1999**، الجريدة الرسمية، العدد 19،الصادرة بتاريخ 21 مارس 2007، ص10.

[2]- رياض صالح أبو العطاء، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2009، ص ص (147 – 148).

- التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.

وللرقابة على تنفيذ أحكامها فقد أنشأت هذه الاتفاقية مؤتمر الأطراف الذي يتكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأمانة العامة حيث تم الاتفاق على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهامها.

اتفاقية بازل:

تم توقيعها في 22 مارس 1989 إذ تعد أول اتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال، وقد تم إبرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات من الملايين من أصناف النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة.[1]

حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 170 لأنها تدرك أن نقل النفايات الخطرة ينطوي على خطورة شديدة ولا يشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة.[2] ونظرا لأهمية هذه لاتفاقية خططت الأجندة 21 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية في الفصل التاسع للإدارة السليمة بيئيا للموارد الكيميائية السامة منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة.[3]

ومن ناحية أخرى تم التأكيد على أهمية التعاون لحماية البيئة من التلوث الناتج عن المواد الكيميائية وذلك عن طريق تحقيق الأمان الكيميائي، ولكي يحدث ذلك يجب التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية.

اتفاقية التنوع البيولوجي:

تم توقيع عليها في جوان 1992 بريو دي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز التنفيذ في 19 ديسمبر 1992 وكان الهدف منها صيانة التنوع البيولوجي، وأيضا استخدام

---

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة** (من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو إلى اتفاقية تغير المناخ)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 68.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل22 مايو 2006، **المتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بشأن التحم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في جنيف 22 سبتمبر 1985**، الجريدة الرسمية، العدد 35،الصادرة بتاريخ 28 مايو 2006، ص3.

[3]- خالد السيد المتولي محمد، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، القاهرة، دار النهضة، 2005، ص 257.

الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار.[1]

حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 7 جوان 1995، ومن أهم المبادئ التي جاءت فيها نذكر ما يلي:[2]

- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التزام الدول في اشتراك المواطنين في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة.
- للدول حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية وهي تتحمل مسؤولية ضمانها.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما وقعت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 405 التي تهدف إلى حماية الأنواع الممثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية وضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي.[3]

اتفاقية مكافحة التصحر:

تم إصدارها في 17 جوان 1994 وتم إقرارها في باريس دخلت حيز التنفيذ في عام 1996، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 96-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 10 يناير 1996 الذي يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكان الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيراته على كل المستويات بدعم من التعاون و مشاركة الشركات الدولية ضمن إطار التوجه المتكامل وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني والدولي، وفي المناطق المتضررة بشكل خاص.[4]

اتفاقية كيوتو:

بالإنجليزية Kyoto Protocol تمثل هذه الاتفاقية خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي، وهي معاهد بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

---

[1]- شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال جنوب، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011، الجزائر، ص 67.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق لـ 6 يوليو 1995، **يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يوليو 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995، ص 6.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06 - 405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 14 نوفمبر 2006، **يتضمن المصادقة على برتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط**،الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة بياريخ22 نوفمبر 2006، ص 6.

[4]- شمسة بوشنافة، **المرجع السابق**، ص72.

هدفت إلى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل البشري في النظام المناخي.[1]

شاركت الجزائر في هذه الاتفاقية المنعقدة في 11 ديسمبر 1997، حيث تمت المصادقة عليها بتاريخ 28 أفريل 2004 وقبلها صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ.[2]

إن أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمبدأ مسؤوليات عامة لكن متباينة، كما وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي على الجزائر كغيرها من الدول المشاركة الالتزام بها ومن بينها نذكر ما يلي:[3]

- تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نموا خاصة تلك التقنيات الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والنقل والمواصلات...
- تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغيير المناخي والتأقلم معها.
- التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نموا في آلية التنمية النظيفة والتي تعد إحدى أهم الآليات التي حددها اتفاق كيوتو، وتنص هذه الآلية على قيام الدول المتقدمة بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية.

اتفاقية استكهولم:

وهي اتفاقية لا تقل أهمية عن الاتفاقيات الأخرى تم تنفيذها عام 2001 حول الملوثات العضوية الثابتة ابتدأ من سنة 2004 تهدف إلى تشجيع التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 إذ تسلم هده الاتفاقية بأن الملوثات

[1]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 342.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 **المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ**، الجريدة الرسمية ، العدد 24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993، ص2.
[3]- علي عدنان الفيل، **المرجع السابق**، ص 344.

العضوية الثابتة لها خاصيات سمية وتقاوم التحليل تنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في الايكولوجية الأرضية.[1]

وجاءت هذه الاتفاقية من أجل تحسين الخدمات والموارد الطاقوية غير المضرة بالبيئة وتحديد الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة وتطوير القواعد المتعلقة بمسؤولية المؤسسات الاقتصادية الدولية.

المطلب الثاني: القانون الجزائري لحماية البيئة.

جاء قانون البيئة ليكرس الحماية القانونية للبيئة التي تتعرض يوما بعد يوم لتخريب من جهة، ومن جهة أخرى ليقر حق من حقوق الإنسان وذلك بمنحه بيئة نقية يمكنه العيش فيها، إن التدهور الذي عرفته البيئة الجزائرية في عشرية السبعينيات لفت انتباه السلطات في بداية الثمانينات بضرورة وضع قانون يحمي البيئة ويحد من مصادر التلوث التي أصبحت تهدد البيئة في مكوناتها الأساسية ويكون هذا القانون مساير للتطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي.[2]

وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها لتصل 499 نصا من سنة 1962 إلى غاية سنة 2012، مما يظهر هناك اهتماما كبيرا في رسم السياسات البيئية كما يبقي الجانب التنفيذي لهذه السياسة بحاجة للاهتمام أكبر[3].

وكان من الضروري أن يواكب المشرع الجزائري هذه العمليات الدولية الجديدة ويربطها بالتحولات المتصاعدة للمجتمع، وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة من حيث صيانتها وتسييرها، وهو ما جعل هذا القانون يعتمد على مبادئ دولية تهدف في الأساس إلى تدعيم القواعد القانونية لحماية البيئة.[4]

إذا كان قانون حماية البيئة فرعا من فروع العلوم القانونية ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان وهي علاقته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أن له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند على خطورة الوضع البيئي نذكرها:[5]

قانون حديث النشأة: إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية[6]،غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06- 206 المؤرخ في 11جمادي الأول عام 1427 الموافق ل7 يونيو 2006 **المتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بإستكهولم في 22ماي 2001**، الجريدة الرسمية، العدد39، الصادرة بتاريخ 14 يونيو2006، ص4.

[2]- علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص 12.

[3]- حسين زاوش، **المرجع السابق**، ص49.

[4]- علي سعيدان، **المرجع السابق**، ص 16.

[5]- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 39.

[6]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 347.

كانت نسبية الأثر، ويمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 كان له دور الكبير في حداثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف لها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده وكان هدفه الأساسي هو الربط بين التنمية والبيئة.[1]

قانون ذو طابع فني: من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أنه يحتوي على قواعد ذات طابع فني في صياغتها، ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية والتقنية البحتة المتعلقة بالبيئة كنوعية.[2]

قانون ذو طابع تنظيمي إلزامي: ذلك لأنه قواعده أمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها قد تضم نصوصا قمعية ضد كل من يعارض تطبيق قانون حماية البيئة، ويجب احترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية ويترتب على مخالفته جزاءا مدنيا وأخر جنائيا[3].

قانون ذو طابع إداري: وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية لمنح تراخيص، الأوامر، الحظر، وهي التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام وذلك من خلال حماية الصحة العامة من الأمراض التي قد تنشأ عند إلحاق ضرر بالبيئة، وكذلك حماية السكينة العامة من الضوضاء التي تنجم عن محركات العربات والسيارات...وغيرها من أساسيات النظام العام.[4]

ولتطبيق قوانين البيئة لابد من أجهزة تتكلف بهذه العملية والمتمثلة في المؤسسات المركزية والمؤسسات اللامركزية التي يكمن دورها في المحافظة على البيئية في إطار التنمية المستدامة، ومن بين الأجهزة ما يلي:

المؤسسات المركزية لحماية البيئة:

التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة يأخذ وجهات هما المركزية الإدارية و اللامركزية وفي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية و المحلية عن طريق ممثليها في العاصمة حيث أتجه الاهتمام الحكومي بحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة غير أنها لم تشهد الاستقرار حتى بعد صدور قانون 83_63 المتعلق بحماية البيئة إذ تم تداول مهمة حماية البيئة بين إحدى عشرة (11) وزارة وكتاب الدولة وكان ذلك من سنة 1974 إلى غاية 2010 حيث تم إقرار وزارة التهيئة العمرانية والبيئية الأمر الذي أدى إلى تأثير حقيقي لدور الإدارة البيئية المركزية

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 14.
[2]- تركية سايح، **المرجع السابق**،ص39.
[3]- طارق إلراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص349.
[4]- تركية سايح، **المرجع السابق**، ص39.

في معالجة المشاكل البيئية، وفي مرحلة ثانية تم إلحاق قطاع البيئة ببعض الوزارات وهي على التوالي:[1]

- وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة.
- كتابة الدولة للغابات و التشجير.
- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.
- وزارة الري والبيئة الغابات.
- وزارة البحث والتكنولوجيا.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الجامعات.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية والإصلاح الإداري بكتابة الدولة للبيئة .
- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعوان.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا، وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة، كما كان الحال في الوزارة ذاتها التي امتدت بين سنوات 2002-2007، حيث تكلف هذه الوزارة بالمهام الآتية:

1- متابعة إنجاز البرامج و إعداد التقارير الدورية ويضع الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع .
تحليل مشاريع النصوص و متابعتها وتنظيمها.

2- اقتراح استراتجيات تتعلق بالاتصال في مجال البيئة و تهيئة الإقليم وتقييم تأثيراتها ونتائجها.

ونظرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالنفايات والساحل والمجال البحري والجيولوجي، والتي بدورها توفر للوزارة الوصية مرصد الجمع لمعطيات

[1]- عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**، ص ص (86- 87).

والمعلومات المتصلة بالبيئة ومن حيث هذه الهيئات الوسطية هي:[1]

- المرصد الوطني للبيئة و التنمية.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية.
- المركز الوطني لترقية الطاقات المتجددة.

المؤسسات اللامركزية في حماية البيئة:

لقد تميزت العشرية الأخير في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة ،ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن و إدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال و لهذا سنخصص هذا المبحث لتبيان دور كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التي أنيطت بهم بموجب التعديلات الجديدة.

مديرية البيئة للولاية.

حصلت هذه الهيئة الولاية في بداية نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي 96_60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 باسم مفتشية البيئة الولائية تغيرت تسميتها بعد 17سنة إلى مديريات البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03_494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، لقد اكتفي المرسوم رقم 03- 494 المعدل والمتمم بتعديل ثلاث مواد وهي الأول والثالثة والرابعة، ولقد حدد هذا القانون صلاحيات مديريات البيئة للولاية، ومن هذه الصلاحيات:

تتصور مديرية البيئة للولاية و تنفيذ برنامجا لحماية البيئة في كامل التراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة في الدولة و الولاية و البلدية وتسليم الرخص و التأشيرات المتصور عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

مصالح البلدية:

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي ، و هي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية و

[1] - عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**، ص ص(96- 97).

التجاوب مع الأفكار الديمقراطية، و ذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم، و لعل هذا الأسلوب الديمقراطي من شأنه أن يجسد كسب ثقة المواطنين اللذين رغبوا في انتخابهم بكل حرية و إرادة، إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة.[1]

فهي تلعب دورا أساسيا في مجال الحفاظ على البيئة و حمايتها من أخطار التلوث و يتمثل هذا في مهمتين رئيسيتين، فهي من جهة ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و على هذا فإن قانون البلدية ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيمات و القوانين اتخاذ جميع التدابير اللازمة من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن تتعرض لكوارث طبيعية، أما في حالة الخطر الجسيم فإن البلدية تتدخل عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ جميع الإجراءات اللازمة و تدابير الأمن حسب ظروف الحال، و هذا في مجال حماية النظام العام و حماية البيئة بصفة خاصة.

المبحث الثاني: أهم السياسات المعتمدة لمكافحة التدهور البيئي في الجزائر.

في ظل التطورات الحاصلة في العالم وظهور العديد من المشكلات البيئية، أدركت الجزائر ضرورة حل تلك المشكلات التي تمس المواطنين بشكل خاص، وذلك في إطار ما يعرف بالسياسات البيئية التي اتبعت الجزائر من أجل القضاء أو التخفيض من ظاهرة التدهور البيئي في مختلف جوانب الحياة سواء كانت سياسات حضرية أو صناعية أ وسياسات أخرى للمحافظة على الموارد الطبيعية والكائنات الحية.

المطلب الأول: السياسات البيئية الحضرية

أصبح اليوم لابد من قيام سياسة عقلانية للتسيير الحضري الذي يقوم على المحاور الآتية:

1. اعتماد ميثاق بيئي حضري من طرف المنتجين المحليين يكرس أسس سياسة تسيير حضري منسجم ومتكامل يليق للامتثال إليها بغرض الحفاظ على بيئة ذات نوعية وتأمين وتنمية مستدامة.
2. افعال برنامج أولي يهدف إلى تحسين وتسيير النفايات الصلبة وفيه مخططات التسيير، استئصال المزبلة الفوضوية.

[1] قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق**.

3. تطوير سياسة تحد من التدفقات الجوية بغرض تحسين نوعية الهواء من خلال ترقية استعمال الوقود الأقل تلوثا.
4. تطوير سياسة خاصة بتهيئة الإطار المعيشي والمساحات الخضراء والتنوع البيولوجي.

1- تسيير ومعالجة النفايات:

يولد النشاط البشري نفايات صلبة لاسيما منزلية وتسمى أيضا حضرية تشكل مصادر هامة لتلوث البيئة ولإصابتها بأضرار معتبرة بسبب طبيعتها السمية والمزاحمة والمشوهة لجمال المناظر، وعليه يمكن تعريف النفاية بأنها: هي كل فضالة يتخلى عنها صاحبها لأنها غير صالحة للاستعمال، على أساس نسبة إنتاج 0.5 كلغ لكل ساكن يوميا تقدر كمية النفايات المنزلية المتولدة سنويا بـــــ 5.2 مليون طن أي 10.5 مليون م^3.[1]

ولقد نص القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على كيفيات تسيير النفايات ومعالجتها ويرتكز هذا التسيير والمراقبة للنفايات على المبادئ الآتية:[2]

- الوقاية من التقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها لجعلها فيما لعد مواد قابلة للاستعمال.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

ومن بين البرامج أو المخططات التي قامت بها السلطات الجزائرية للمحافظة على البيئة من التدهور والتلوث هي:

البرنامج الوطني للتسيير المتكامل للنفايات البلدية:

لقد شرعت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية في2001 بوضع إستراتيجية بيئية وطنية معتمدة على التقرير الوطني حول وضعية البيئة، والمخطط الوطني للنشاطات البيئية والتنمية المستدامة، بحيث تتمكن من تسيير النفايات تسييرا جبريا يخضع للمقاييس البيئية العالمية، وهذه العملية المعلن عنها في

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000**، ص 60.
[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، المادة 1- 2،الجريدة الرسمية ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 10.

كل ولايات الجزائر ستسمح بتفادي الأخطار المتعلقة بتسيير الموارد الكيميائية الخطرة والنفايات الخاصة.[1]

وتتكون الإستراتيجية العملية لإنجاز برنامج التسيير المتكامل للنفايات المنزلية من عدة جوانب والمتمثلة في:[2]

الجانب القانوني: ويحتوي على الترتيبات القانونية والتنظيمية لتحديد وتوضيح صلاحيات ومستويات الإدارة وبقية الشركاء في تسيير النفايات المنزلية.

الجانب المؤسساتي: ويحتوي هذا الجانب على تنظيم سير النفايات فيما يخص البلديات، إدخال أشكال جديدة للتسيير المنتدب للخدمات على مستوى البلديات.

الجوانب المالية: عقلنة تكاليف الخدمة، تقرير حسابات التسيير من أجل المتابعة والتحكم الآني في الخدمة، و تجنيد موارد مالية ملائمة وكافية وتحصيل التكاليف.

إجراءات تحفيزية: عن طريق وضع ترتيبات تحفيزية المتعلقة بتسيير النفايات (الجمع، النقل، الرسكلة، التثمين، التخلص).

جانب التربية البيئية: التكوين المعمم لمتخذي القرار وبقية المتفاعلين في التسيير المتكامل للنفايات، إعلام وتوعية السكان للحصول على مشاركتهم.

إنشاء مراكز لمعالجة وتسيير النفايات:

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة الميزانية لسنة 2002، على مشروع قانون تسيير ومراقبة النفايات وطرق التخلص منها، وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوطني للنفايات الخاصة يسمح بتقدير كميتها وخصائص النفايات التي يمكن إعادة تدويرها وتلك التي يتم التخلص منها،كما يسمح بتحديد عدد ومواقع مراكز المعالجة الموجودة في أنحاء التراب الوطني، ومن أجل إنشاء مراكز جديدة واختيار أنظمة الجمع والتفريغ والفرز.[3]

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04 – 410 القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت (المراكز) معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ويمكن تلخيص مضمون هذا المرسوم فيما يلي:[4]

---

[1]- فتيحة الشرع، **إحصاء وطني للنفايات الخاصة في الجزائر**، تاريخ التصفح 23- 04 2015، على الرابط الأتي: www . ofedmag.com

[2]- حسين زاوش، **المرجع السابق**، ص 54.

[3]- فتيحة الشرع، **المرجع السابق**، ص 2.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04- 410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004، **المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت**، المادة 17،الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004، ص 5.

- وثيقة حركة النفايات الخطرة: من خلال ضبط تدخلات كل متعامل ومطابقة النقل مع التنظيمات والتشريعات المعمول بها.
- قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات: بوضع لافتة في كل مركز يتم فيها تسجيل المعلومات الآتية(النفايات التي يقبل دخولها، تاريخ ورخصة الاستغلال ورقمها، اسم المستغل، أيام وساعات الفتح والغلق...).
- مراقبة منشآت معالجة النفايات: وذلك يجب أن تكون عند موقع المنشأة محل تفتيش من مستغل منشأة معالجة النفايات.

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

وفي سنة 2007 تم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07- 205 حيث يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك تطبيقا لأحكام المادة 31 من قانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001 لزيادة ضبط عملية تسيير النفايات. وعليه يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ما يلي:[1]

- تقدير التطوير الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابها.
- انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها.
- الوسائل البشرية والمادية اللازمة لجمع النفايات ونقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التضاريس وطبيعة السكن.
- إمكانيات تنظيم وتطوير أسواق واسترجاع النفايات وتثمينها.

وما يمكن استخلاصه من هذا القانون أنه كانت هناك مجهودات معتبرة من طرف السلطات الجزائرية في هذا المجال من أجل المحافظة على نظافة الأحياء من النفايات الضارة.

2-سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

عرفت التنمية تدريجيا تطورا سريعا لذلك زاد الاهتمام بسياسة التعمير وأصبحت تعتبر مسألة مهمة في الدولة الجزائرية، ومن أجل تطورها ومواكبة التطورات وضعت لها قواعد وضوابط تسيير

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها**، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007 ، ص 9.

هذه السياسة من أجل توفير عوامل أنسب للحياة، وعليه جاءت السياسات التنموية من أجل تحقيق الحياة أفضل للمجتمع[1].

وعليه بادرت الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة سنة 2001 بشكل فعلي حيث تم تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، وعليه يحدد المخطط الوطني لتهيئة العمرانية مبادئ وأعمال التنظيم القضائي المتعلقة بما يلي:[2]

- الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.
- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وبرامج الاستصلاح الزراعي والري.
- البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات.

ولقد تم توضيح الأراضي التي لا تكون قابلة للتعمير في قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير وذلك من أجل المحافظة على التخطيط العمراني الوطني وتفادي البيوت العشوائية وتتمثل هذه الأراضي في الآتي:[3]

1- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلاد.

2- تكون في حدود المتلائمة مع القابلية الاستغلال الفلاحي، مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.

3- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

4- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية.

قانون المدن الجديدة: كسياسة بديلة للتهيئة والعمران

مسايرة لتطورات المتلاحقة في مجال تطوير المدينة على الصعيد الدولي تم إصدار القانون رقم

---

[1]- عماري عمار، **المرجع السابق**، ص 03.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 30 رمضان 1422 الموافق لـ 15 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، المادة 11،الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 21.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-05 مؤرخ في جمادى الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يعدل ويتم قانون رقم 90-29 **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، المادة 2 ، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت سنة 2004، ص 4.

02- 08 المؤرخ في ماي 2002 المتعلق بشروط أنشاء المدن الجديد، الذي حاول ضبط عملية السكن من أجل حماية البيئة وتحقيق رفاهية الأفراد، حيث تقوم تهيئة المدينة الجديدة على أداتين رئيسيتين هما:[1]

1- هيئة المدينة الجديدة : تحدد الدولة جميع التدابير التشجيع والدعم اللازمة من أجل إنجاز المدينة الجديدة، وتتولى تكوين كل جزء من المحافظة العقارية التي تتخذ من أموال عمومية وعاء لها وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة.

2- مخطط تهيئة المدينة الجديدة: ينشأ لكل مدينة جديدة، مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينة الجديدة، ويغطي هذا المخطط محيط التهيئة المحدد لها ومحيط حمايتها.

حيث حدد كذلك هذا القانون شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة، وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي 11- 76 المؤرخ في16فيفري 2011 يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة، وجاء في المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي أن مخطط تهيئة المدينة سيراعي جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها، بالإضافة إلى التدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات، وذلك من أجل تحقيق الرفاهية للأفراد.[2]

المطلب الثاني: السياسات البيئية الصناعية (مشاركة المؤسسات الصناعية في المحافظة على البيئة).

نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الذي عرفتها الجزائر بدأت تظهر مشاكل بيئية في المجال الصناعي لم يعرفها المجتمع من قبل حيث قررت السلطات العمومية بوضع مخطط رسمي من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يمتد من الفترة 2001- 2010 خصص له غلاف مالي 970 مليون دولار.

وعليه تم تشخيص حالة البيئة في الجزائر الذي تم اعتماده في المخطط ولوحظ أن التصنيع غير المتحكم فيه والتلوث الصناعي أدى إلى جملة من المشاكل أثرت على الصحة العمومية، حيث أن انبعاثات الغاز من وسائل النقل والمصانع التي بدأت تتفاقم هي التهديد الأساس لوجود أهواء، كما بين

[1]- جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد38، جوان 2014، ص 230.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 **يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده**، العدد11، الصادرة بتاريخ20 فيفري 2011.

التشخيص أيضا محدودية أماكن تجميع النفايات الصناعية وقدرات معالجتها، بالإضافة إلى ضعف الإطار القانوني والتشريعي وغياب تطبيقه، وبناء على نتائج التشخيص صيغت السياسة الوطنية للبيئة والتي من بين ما تشمله النقاط المتعلقة بالقطاع الصناعي والتي يمكن حصرها فيما يلي:[1]

على مستوى البرامج: تم وضع برامج بيئية تمتد من 2001-2010 يتم دعمها من طرف الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (Fedep) الذي يقدم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية للقضاء على مصادر التلوث.

إدراج الرسم الإيكولوجي منذ 2005: من يلوث يدفع والهدف هو حث المؤسسات الصناعية على انتهاج تصرفات صدرت منه تعليمة وزارية توضح كيفية تطبيق الرسم حيث حدد مبلغ الرسم بـــــ 24.000 دج عن كل طن إعلان الملوث مستشفى و 105.000دج عن كل طن إذا كان الملوث نشاط صناعي.[2]

على مستوى التشريعات: تم صياغة جملة من القوانين منذ سنة 2001 وكانت كلها تهدف إلى الحماية البيئة وخاصة من الأنشطة الصناعية، ومن بينها: قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير ومراقبة الاستغناء عن الفضلات، وقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة.

ومن أجل البحث عن مصادر أخرى للطاقة تم إنشاء القانون رقم 04-09 المؤرخ في أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،[3] وبدوره يهدف إلى تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها، والقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتسيير الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وبدوره يهدف إلى تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.[4]

إنشاء جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة: وتمثلت بعضها فيما يلي[5]:

---

[1]- شفيقة مهري، **الجهود الجزائرية لحماية البيئة**، بتاريخ 2011/12/07، ص 1. تاريخ التصفح 20- 04- 2015، على الرابط الأتي: www.maqalaty.com

[2]- شفيقة مهري، **المرجع السابق**، ص 1.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة 18 غشت سنة 2004، ص 10.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بتسيير الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، المادة 7،الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004، ص 16.

[5]- رمضان عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص99.

1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع وصناعي تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يكلف بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وجمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة.
2. الوكالة الوطنية للفضلات: مؤسسة عمومية ذات طابع وصناعي تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات الخاصة بالنفايات.
3. المعهد الوطني للتكوينات البيئية: مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع وصناعي تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ في 17 أوت 2000 يقوم المعهد بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتكوين رصيد وثائقي وفي التربية البيئية.

وضع أدوات للإدارة البيئية تشمل الأدوات وضعها في تسيير المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وتتمثل فيما يلي:[1]

- القيام بـــــــ 100 دراسة من خلالها تم تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف المؤسسات الاقتصادية.
- والقيام بالتحقيق البيئي لحوالي 10 مؤسسات اقتصادية.
- مراقبة المؤسسات الاقتصادية على وضع أنظمة للإدارة البيئية المطابقة للمواصفات السياسية إيزو 14001.
- إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى 1000 مؤسسة اقتصادية عامة وخاصة.

حيث تعتبر الصناعة ووسائل النقل من أهم المصادر التي تسبب تلوث الهواء في الجزائر، خاصة فالنسبة لسيارات القديمة حيث تمثل من أهم الملوثات البيئية في المدن الكبرى، كما أن المؤسسات الصناعية تقوم باستخدام الماء الشرب في عمليات التصنيع، وقد تم تسجيل ما يقارب 220 مليون متر مكعب من المياه الملوثة بالموارد الصناعية، وفي سنة 2005 بلغت نسبة إشعاعات الأزون 8.000 طن، وكل هذه المشاكل تعود إلى نقص الرقابة على المنشآت الصناعية.[2]

[1]- شفيقة مهري، **المرجع السابق**، ص 2.

[2]- Ministére de l'Aménagement du territories et de l'Environnement ،**rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement** ، 2005،p p (208 – 210).

وفي مجال النفايات الصناعية: لقد جهزت الجزائر 50 % من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث إلا أن معظمها معطلة حاليا بسبب حالة قدمها المتقدمة، وأصبحت تخزن هذه النفايات في مواقع مخصصة داخل مصانع.[1]

أما بالنسبة إلى إنتاج النفايات من طرف القطاعات الكبرى للأنشطة حيث تشكل مصانع الإسمنت الموزعة على مجموع الإقليم مصادر هامة للتلوث بالدقائق وكذا بغازات الاحتراق، إن هذه المصانع المتواجدة في سور الغزلان والشلف، وبني صاف، وسعيدة، وحامه بوزيان وحجر السود، وعين التوتة وتبسة، تدقق سنويا 4569 طن من أكسيد الأزوت، 1200 أكسيد الكربون، 464 طن من المركبات العضوية المتبخرة غير المتباينة و 1020.000 طن من ثنائي أوكسيد الكبريت.

وبغرض التقليل من تدفقات الإسمنت الفج، جهزت كل مصانع الإسمنت بمنفقات لإزالة الغبار، ونفس الشيء بالنسبة إلى وحدات إنتاج الجبس والكلس ومصانع التكوير (احتراق غازات المحارق) ومركب تحليل الزنك بالغزوات، وكذلك محطات إنتاج الكهرباء، وعليه المخطط البياني يمثل إنتاج النفايات من طرف أكبر القطاعات الصناعية في الجزائر.[2]

الرسم البياني: يمثل إنتاج النفايات من طرف أكبر القطاعات الصناعية

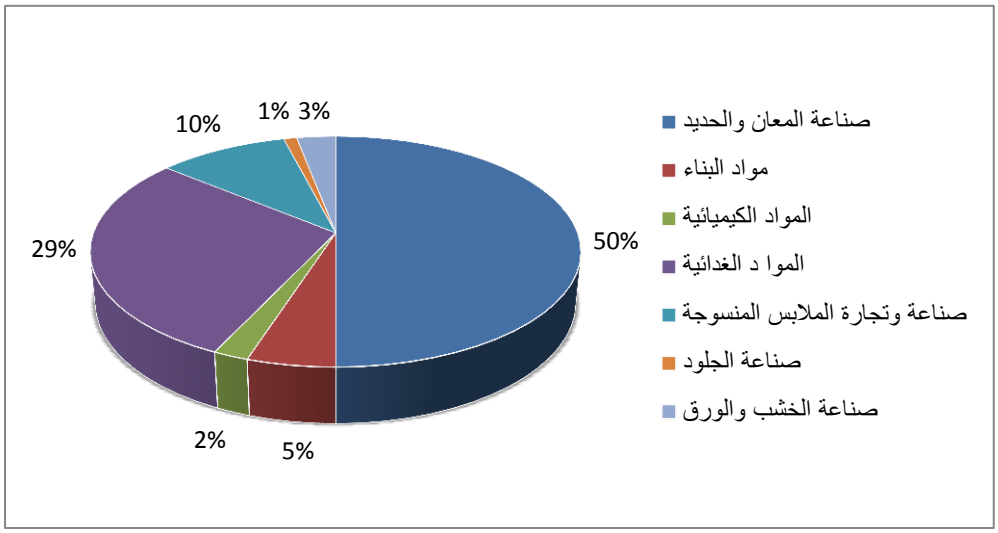

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000.

نسجل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق بعض مصانع مادة الإسمنت بمفتاح مثل المصنع الذي بولاية البلدية نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع

[1]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000، المرجع السابق، ص 95.
[2]- نفس المرجع، ص ص (66-68).

والسكان المقيمين بالقرب منه بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم، وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير للسكان والبيئة معا.[1]

المطلب الثالث: حماية وتنمية التنوع البيولوجي.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة للحفاظ على الأوساط الطبيعية الا أنها تشهد اليوم مشاكل خطيرة تضر بهذه الأوساط ويعود السبب في هذا التدهور إلى عوامل اجتماعية واقتصادية متنوعة كما زاد من حدة هذه الظاهرة، الظروف الطبيعية غير المواتية بما فيها اتساع المجالات الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية.

وعليه يعرف الدكتور وائل الزريعي التنوع البيولوجي: بأنه عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي وتبعا لمنظمة الأغذية العالمية فإنه يشمل الكائنات، النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية بالإضافة إلى النظام البيئي الذي يعيش فيه.[2]

وعليه لكي تكون إستراتيجية الجزائر فعالة في إطار سياسة حماية وتنمية التنوع البيولوجي لابد أن تتطلب ما يلي:[3]

1- مضاعفة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي مرورا حتما بإجراء جرد تلقائي لكل الحيوانات والنباتات الموجدة في البلاد.

2- مناجاة أكبر عدد ممكن من الشركاء، بل كلهم (المسيرين، المزارعين، مربي المواشي، الصيادين، البحريين، عمال الغابات، عمال المناجم،المهنيين،المربيين) لحملهم على المشاركة في تحقيق التنوع البيولوجي.

3- العمل على تطوير البحث الخاص بالأنظمة البيئية وبعلم الوراثة وبالتكنولوجيات الإحيائية في الجامعات بغرض تثمين موارد التراث البيولوجي الوطني.

4- تطوير القدرات المؤسساتية في مجال الأمن الإحيائي وإنشاء مراكز لتطوير الموارد البيولوجية الذي سيكون مركزا مرجعيا لتنسيق برامج التعرف والمعرفة.

لم تبقى الجزائر مكتوفة الأيدي في مواجهة هذا التناقض فقد اتخذت عدة تدابير منذ عام 1980 كان الهدف منها حماية الأنواع والأماكن التي تتمتع بطبيعة خاصة سواء لتكوينها البيئي أو لهشاشتها،

---

[1]- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 54.

[2]- وائل الزريعي، (باحث مختص في إدارة النظم البيئية)، **نحو إستراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**، ص 1. تاريخ التصفح 21- 04- 2015، على الرابط الآتي: .www.tioutwahal.blogspot.com/2001/02/blog-post-1547- html

[3]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **المرجع السابق**، ص ص (110-111).

ومن هذه التدابير إنشاء المنتزهات الوطنية وحصر الأنواع النباتية والحيوانية منذ عام 1997 كما تم إنشاء 10 منتزهات وطنية تمثل النظم البيئية المختلفة ووضع قوانين تنظم التعامل مع هذه الموارد مثل:[1] القانون رقم 83-509 المتعلق بحماية الحيوانات البرية، والقانون 95-252 المتعلق بالأنواع النباتية المزروعة وحمايتها.

وفي سنة 2000 عرفت الجزائر شروع في إعداد إستراتيجية للمحافظة الدائمة على التنوع البيولوجي، وكذلك صدور القانون رقم 06-04 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، إلا أن هذا القانون بقى محدود لأنه لا يفي بحجم الموضوع وأهميته إضافة لكونه في الأغلب عرضة للخرق أو التساهل في تطبيقه، وعليه تم تدعيم المساحات المحمية في الجزائر سنة 2011 من خلال قانون رقم 11-02 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتدعيم المساحات المحمية[2]، وإنشاء وحدات متخصصة في الحفاظ على الحيوانات والنباتات والتهيئة الغابية والجرد الوطني للمناطق الرطبة مع أعادة التعمير.

وتعود أسباب إصدار مشروع هذا القانون إلى سرعة تغير الأنظمة البيئية نظرا لتزايد الضغوطات البشرية وهو ما أصبح يهدد الكائنات بالانقراض وتناقص الاحتياجات الجينية، ويهدف إلى تحديد كيفيات حماية المجالات المحمية وتصنيفها وتسييرها، حيث يصنف هذا القانون في مادته الرابعة المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي إلى سبعة أصناف هي حضيرة وطنية، و حضيرة طبيعية ومحمية كاملة ومحمية طبيعية ومحمية تسيير الأوطان والأنواع ومواقع طبيعية ورواق بيولوجي.[3]

المطلب الرابع: سياسة مكافحة التصحر.

التصحر هو انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما قد يقضي في النهاية على خلق ظروف شبه صحراوية، أو بعبارة أخرى تدهور خصوبة أراضي منتجة سواء كانت مراعي أو مزارع بأن تصبح أقل إنتاجية أو ربما تفقد خصوبتها كليا.[4]

ومن جهته أكد رشيد بن عيسى وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأسبق أن الجزائر أدركت "مبكرا" هذه الظاهرة موضحا أنها تقوم بمكافحة التصحر على المستوى الوطني منذ استقلالها في سنة 1962،

---

[1]- وائل الزريعي، **المرجع السابق**، ص 1.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-02 المؤرخ في 27 فيفري 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، المادة 1، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011، ص 10.

[3]- نفس المرجع، ص10.

[4]- أحمد عون، **حماية التراث في الجزائر: التصحر في الجزائر**، ص 1، تاريخ التصفح 20- 04- 2015، على الرابط الأتي:
www.tiouwaha.blogspot.com/2009/09/blog-post-8126.htm.

من خلال مخططات وبرامج خاصة موجهة للتحكم في مسار التصحر وإبعاد التهديدات التي تواجه مستقبل السكان المحليين واستقرارهم.[1]

ومن بين السياسات التي اتبعتها الجزائر هي ورشات إعادة التشجير التي شرعت فيها خلال الستينات والسد الأخضر والمخطط الوطني للتشجير وحسب وزير الفلاحة أن هذه السياسات يجب أن تشمل جميع المناطق دون تهميش من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ومن أجل القضاء على التصحر عمدت الجزائر إلى:

1-تنمية الغابات والسهوب والواحات.

في إطار الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم تم إعداد مخطط لإعادة التشجير في شمال الجزائر 14 % وسيتم إشراك السكان المعنيين في إطار النظام التنازلي في إنجاز برنامج زراعة الأشجار المثمرة لصالحهم.

أما في المناطق السهبية فستكون دواليب تطويره بإقامة أنظمة التحريم وإجبارية الدورات الرعوية التي تكون كلها مرتبطة بالاشتراك الفعلي للجماعات المقيمة بالسهوب وبتطوير الخدمات: (الصحة الحيوانية، منح القروض،...)[2].

ومن بين المحاور الأساسية التي تكمن في إستراتيجية المحافظة السامية لتطوير السهوب التي يمتد نطاق تدخلها على مستوى 23 ولاية سهبية تتربع على مساحة إجمالية تفوق 36 مليون هكتار، إلى إحداث تنمية حقيقية بالمناطق السهبية الرعوية لأجل تحسين الإطار المعيشي لسكنتها، وبخصوص المساحات الخضراء أعطت وزارة البيئة والتهيئة العمرانية تعليمات تدعو من خلالها السلطات المحمية إلى اتخاذ التدابير التي تسمح بتأهيل هذه المساحات والتنفيذ الواسع لمحتوى القانون رقم 07- 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، وإلى تحديد الأحكام الضرورية للمحافظة على هذه المساحات وإصلاحها وتأهيلها.[3]

مثلا في مدينة تبسة قد خصص 7 ملايين دينار جزائري لمكافحة التصحر خصوصا في جنوب الولاية كبرنامج تكميلي لسنة 2005 حيث خصص لمشاريع تنمية الغابات والمكافحة عليها وتطويرها، وعليه تم تشجير بعض المناطق الجنوبية بالأشجار المثمرة على مساحة بـــــــ 3200 هكتار وفتح

[1]- أحمد عون، **الخبرة الجزائرية في مكافحة التصحر نموذج يجب اعتماده**، البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة، ص 1، تاريخ التصفح 22- 04- 2015، على الرابط الأتي: www. Portail. Cder.dz

[2]- تقرير حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **المرجع السابق**، ص 112.

[3]- حسين زاوش، **المرجع السابق**، ص70.

مسالك ريفية بأكثر من 160 كلم لفك العزلة عن بعض المناطق،[1] والغاية من هذا كله هو الوصول إلى برنامج متكامل لتسيير وتثمين التراب الغابي بالاشتراك الفعلي للسكان أصبح حتمية للحفاظ عليه ولتسييره العقلاني.[2]

2- تنمية المناطق البحرية والشاطئية:

تقضي التهيئة المستدامة للإقليم تحديد وإعداد إستراتيجية وسياسات تعطي الأفضلية في النهاية إلى التوازن بين المناطق الداخلية للبلاد والشريط الساحلي الذي يعاني من الآثار الفاسدة المتولدة عن التطوير الصناعي في ربوعه وعن نمو الحضري غير المتحكم في مساره، وانتهت الدراسة الأولية الخاصة بالمساحة الحضاراتية لمخطط التهيئة في جزائر العاصمة بتوسيع المناطق الساحلية وقد تم تقدير تكلفة هذا التوسع بمبلغ 3.600 مليون دولار.[3]

سيشكل القانون المتعلق بحماية الساحل وقانون المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للساحل الأداتين المتميزتين للأفعال مثل هذه الإستراتيجية.[4]

لأن هذا القانون الأول عمل على الحد من الضغوطات التي تمارس على الساحل وإعادة انتشار الأنشطة في اتجاه المناطق الداخلية للبلاد نظرا لشساعة مساحة الجزائر على الشريط الساحلي.

ولكي تتمكن الدولة الجزائر من استرجاع المناطق التي تم تدهورها يجب عليها إعادة تشكيل وترميم الفضاءات الإستراتيجية مجموعات كثبانية متلفة من جراء تمدن فوضوي، شواطئ استحماميه شوهت بتخطيط طرقي، مناطق رطبة جففت عن طريق ضخ غير مشروع، جمع ومعالجة المياه القذرة، جرف الموانئ،...).[5]

وفي هذا الإطار قامت الجزائر على غرار بلدان الحوض المتوسطي بمساعدة القيام على مستوى البحر الأبيض المتوسط بإعداد مخطط للتهيئة الشاطئية حيث يتعلق الأمر ببرنامج أعمال البيئة على الساحل ويغطي هكذا المنطقة الشاطئية التابعة للمساحة الحضارتية للجزائر العاصمة.[6]

---

[1]- أحمد عون، حماية البيئة والتراث في الجزائر، **المرجع السابق**، ص7.

[2]- مهري شفيقة، **المرجع السابق**، ص5.

[3]- سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلة شهرية تعني بالعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر، تم تصفح الموقع يوم 20 افريل 2015 على الرابط الأتي: www.startimes.com/f- aspsc,

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 5 فبراير 2005 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتهيئة**، العدد 10، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002، ص 24.

[5]- تقرير عن حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000، **المرجع السابق**، ص 110.

[6]- نفس المرجع، ص 98.

سياسة التربية والتحسيس البيئي وهي: السياسة التي بها تتحقق السياسات الآخرة والغرض منها هو إقناع الأشخاص وتحفيزهم ليغيروا سلوكياتهم بصفة إرادية إزاء البيئة، لهذا الغرض عملت الجزائر على إعداد ملصقات مناسب لكل شرائح المجتمع من أجل الحفاظ على الموارد المائية والاقتصادية ونظافة المدن والشواطئ وإعادة التشجير، إن إشراك المواطنين في إنجاز مشاريع بيئية يجعلهم يحسون بأنهم معنيون بها وبالتالي هم مسؤولون عنها.[1]

لقد بذلت الجزائر مجهودات معتبرة في هذا المجال أعطت نتائج مشجعة بعقل العمل المشترك للسلطات العمومية ووسائل الإعلام والحركة الجمعوية وذلك من خلال:[2]

- تنظيم تظاهرات علمية وتقنية في مجال البيئة بمناسبة الأيام التذكرية للبيئة والشجرة والأوزون والتنوع البيئي.
- برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة وأصبحت تبث بانتظام على أمواج التلفزة الوطنية ومختلف الإذاعات الوطنية والمحلية.
- تستفيد الجمعيات الإيكولوجية من دعم السلطات العمومية في عملها البيئي.

غير أن هذه الأعمال القائمة تنفرد بطابعها العرض الوقتي أي لمدة معينة أو التذكاري في أغلب الأحيان بل والتفكيري ولا تندرج بتاتا في إطار سياسة أو إستراتيجية مخططة منسقة، وعليه تم الشروع في تنفيذ برنامج تكويني يشمل كل ميادين حماية البيئة مثل تسيير النفايات الصلبة والتدفقات السائلة والدراسات حول التأثيرات على البيئة والتربة والتحسين البيئي.

ونظرا لأهمية هذه السياسة تم إدخال التربية البيئية في المدارس، حيث وقع اتفاق بين وزيري البيئة والتعليم في مارس 2002، وعليه تم إدخال المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة في دورات الأولية؛ المتوسطة والثانوية وذلك في العام الدراسي 2002- 2003، حيث شمل 153 برنامج مقدمة للمؤسسات التعليمية وسوف يتم توسيع نطاق البرامج من السنوات القادمة.[3]

المبحث الثالث: واقع تنفيذ السياسات البيئية ولاية ورقلة نموذجا

إن الجزائر كغيرها من دول العالم سعت إلي تنفيذ السياسات البيئية من اجل القضاء أو التخفيف من ظاهرة التدهور البيئي التي أصبحت تعاني منها جميع المجتمعات البشرية في الوقت الحاضر وفي

[1]- مهري شفيقة، **المرجع السابق**، ص 4.
[2]- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، **المرجع السابق**، ص101.
[3] -Ministére de l'Aménagement du territories et de l'Environnement ،**rapport sur l'état et l'avenir de l'environnemen**, 2003, p312.

المستقبل، إن لم تعمل على محاربتها والقضاء عليها نهائيا، وعليه سوف نتطرق في هدا المبحث إلى سياستين قامت بهما الجزائر للحد من التدهور البيئي وسوف نرى إلى أي حد ساهمتا في القضاء على التدهور البيئي.

المطلب الأول: تسيير النفايات الإستشفائية بمستشفي محمد بوضياف بولاية ورقلة

يعتبر خطر النفايات الاستشفائية مشكلا يستحق الالتفات إليه ووضع حلول مستعجلة للقضاء عليه أو التقليل من أخطاره الصحية والبيئية التي تسببت في كثير من الأحيان بانتشار أمراض معدية لمن يقتربون منها، لذلك تعتمد المؤسسات الاستشفائية عمومية عبر الوطن على التقنيات التقليدية في التخلص من النفايات الإستشفائية الممثلة في الحرق بنسبة كبيرة تبلغ 80 بالمائة.

وعليه فالمؤسسة العمومية الإستشفائية لولاية ورقلة كغيرها من المستشفيات الآخرة عبر التراب الوطني حاولت تفعيل طرق أخرى من أجل تسيير النفايات الإستشفائية بطريقة فعالة، خاصة بعد القانون الصادر في 2002 المتعلق تسيير النفايات الإستشفائية الذي ساهم في تحسين من حالة المستشفي من الجوانب الآتية: العامل البشري: (زيادة عدد العمال خاصة الذين يهتمون بتجميع النفايات الإستشفائية)، العامل المادي: (التزويد بحاويات ذات الأرجل الأربعة، الأكياس بمختلف ألوانها، ووسائل الوقاية للعمال)، وعليه سوف نتعرف في هذا المطلب على كيفية تسيير النفايات الاستشفائية في مستشفي محمد بوضياف بولاية ورقلة.[1]

موقع جهاز معالجة النفايات في المؤسسة العمومية الإستشفائية بولاية ورقلة:

تحتوي المؤسسة الإستشفائية بولاية ورقلة كغيرها من المؤسسات على هيكل تنظيمي الذي يتكون من المدير وأربع مديريات فرعية (المدرية الفرعية للمصالح الصحية، المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة، المديرية الفرعية للمالية والوسائل، المديرية الفرعية للموارد البشرية) وتحتوي على مجموعة من المصالح. (انظر الملحق رقم 01).

سوف نحاول التركيز على موقع جهاز معالجة النفايات الإستشفائية من الهيكل التنظيمي الخاص بالمؤسسة حيث يتموقع هذا الجهاز التابع للمديرية الفرعية للمصالح الصحية في مصلحة علم الأوبئة بمكتب وحدة النظافة الاستشفائية، وهنا نجد مركز معالجة النفايات الإستشفائية.(أنظر الملحق02).

مراحل معالجة النفايات الاستشفائية:

تمر عملية معالجة النفايات الإستشفائية بالمراحل الآتية:

[1]- مقابلة مع السيدة: المسؤولة عن وحدة النظافة الإستشفائية، في يوم:27- 04- 2015 على الساعة: 9:30.

1- فرز النفايات الإستشفائية:

فرز النفايات لا غنى عنه وهو يخفض حجم وسمية النفايات الطبية، وهو أساسي لنجاح إعادة التدوير ومن السهل تطبيقه بشكل واسع في المستشفيات كونها من الأماكن المنظمة إلى حد كبير، حيث يشكل الفرز الخطوة الأهم في تقليص حجم وضرر النفايات الطبية المنتجة حيث تتم هذه العملية على مستوى المصالح بشكل تلقائي حيث نجد في كل المصالح أربعة أكياس بأربعة ألوان مختلفة المتمثلة في الأتي:

- اللون الأسود مخصص لنفايات العادية مثل:(الورق، الكرتون، الزجاج، بعض المواد البلاستيكية، والمعادن يمكن أن يعاد تطويرها/تدويرها/سبكها في الأسواق المحلية).
- اللون الأصفر مخصص لنفايات ذات خطر معدي وهي التي تحتوي على أمراض معدية مثل: (النفايات الكيماوية أو الصيدلية).[1]
- اللون الأبيض مخصص لنفايات المشعة أو التي تحتوي على معادن ثقيلة مثل:(البطاريات، مقاييس الحرارة...).
- اللون الأخضر مخصص لنفايات الخاصة مثل:(الحاويات للغازات المضغوطة...).

كما أن فرز النفايات بهده الطريقة يخفف من الخطر على العمال. فإذا تم خلط الحيز الأكبر من النفايات غير المعدية مع نسبة ضئيلة من نفايات قد تكون معدية يمسي مجموع النفايات خطرا، ولكن إذا تم فصل النفايات غير المعدية عن المعدية تسهل عملية إعادة استعمالها أو إعادة تدويرها، إن الطريقة الفضلى في وضع نظام ملائم لتقليص النفايات وفرزها في أي مستشفى هي في إجراء جردة تقييم لنفايات المستشفى وذلك بهدف الاطلاع على أنواع النفايات والنماذج المختلفة المنتجة في كافة أقسام المستشفى.

وغالبا ما تكون النفايات العادية هي التي تحتل نسبة الأكبر في المستشفيات حسب إحصائيات 2000 حول البنية التركيبية لنفايات الإستشفائية ونوع النفايات في أغلب المستشفيات عبر التراب الوطني

[1]- مقابلة مع السيدة: المسؤولة عن وحدة النظافة الإستشفائية، في يوم: 27- 04- 2015،على الساعة:10:00.

ويتضح ذلك من الشكل الأتي:

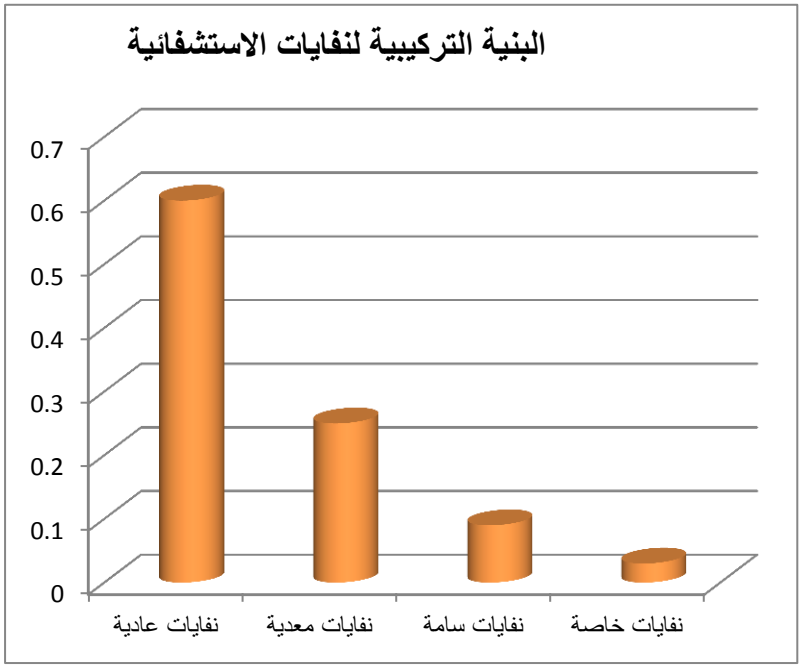

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر2000.

2- جمع النفايات الاستشفائية:

تتم هده العملية من قبل عمال مخصصين لذلك حيث تكون متوفرة في كل مصلحة أربعة حاويات بالأوان سابقة الذكر وهي عبارة عن حاويات فرعية يتم نقلها عن طريق المصاعد المخصصة لنقل النفايات- واحد لنفايات الخطيرة وأخرى لنفايات العادية- إلى الحاويات المركزية التي تكون بنفس الألوان ولكن تكون أكبر من الحاويات الفرعية المتواجدة على مستوى مركز معالجة النفايات بالمستشفي:[1] فالنفايات العادية فأنها تذهب مباشرة إلى مركز معالجة النفايات بامنديل، أما النفايات الخاصة أو السامة و النفايات ذات الخطر المعدي هي التي يتم معالجتها على مستوى المركز الموجود في المستشفي.

3- معالجة النفايات الاستشفائية:(مركز تسيير النفايات الإستشفائية):

تم إنشاء هذا المركز في أواخر سنة 2013 من أجل تفادي المخاطر التي خلفتها الطريقة السابقة المتمثلة في حرق النفايات الإستشفائية وهي التي تسببت بأمراض خطيرة لسكان المقيمين بجوار

[1]- مقابلة مع السيدة: المسؤولة عن وحدة النظافة الإستشفائية، في يوم: 28- 04- 2015،على الساعة:14:30.

المستشفى، حيث يتموقع هذا الجهاز في آخر المستشفي لتفادي وقوع أي مخاطر تضر بالمرضى ويعد أحد أهم السياسات البيئية لوضع إستراتيجية فعالة لمعالجة النفايات وللحد من مخاطرها بصفة نهائية.

وهو أول جهاز رقمي لمعالجة وتحطيم النفايات الطبية يعمل عن طريق الحرارة والبخار، حيث يتوفر على تقنيات جد عالية تسمح بتحويل النفايات الطبية إلى نفايات جد عادية ومعقمة، بعد تحطيمها دون إفراز أي مواد سامة قد تعود بالسلب على البيئة أو على صحة المواطنين وهو ما يطلق عليه: بالبانالیزور- BANALISEUR ECO.DAS – حيث وضع ضمن إستراتيجية المستشفيات من اجل وجود طرق تحافظ على البيئة و المحيط و ذلك بعد تقارير عن وزارة البيئة تحذر فيها المستشفيات من التعمد على حرق النفايات الإستشفائية و تعريض البيئة و المواطنين للموت اختناقا بأدخنة المستشفيات و الغبار المتطاير منها[1]...

طريقة عمل جهاز معالجة النفايات الإستشفائية:

يتم تشغيل الجهاز كل يوم صباحا وهو الوقت المخصص لمعالجة النفايات الإستشفائية، يتم تسيره من قبل 03 عمال (واحد تقني مختص بتشغيل وصيانة الجهاز، والعاملين يكمن دورهم باستخراج ونقل النفايات) ويتكون هذا الجهاز من جهاز تحكم يتم به تشغيل الآلة فهي مثل الخزانة، بالإضافة إلى الجهاز الذي هو عبارة عن حاوية كبيرة تتم فيها معالجة النفايات والمتمثلة في المراحل الآتي:

بداية الدورة	المرحلة الثانية
تحميل النفايات إلى الجهاز.	تبريد النفايات.
فرم النفايات(طحن). ←	صرف البخار من الجهاز.
تسخين النفايات.	استخراج النفايات.
تعقيم النفايات.	تعقيم جهاز المعالجة.

المصدر: من إعداد الطالبة.

سوف نحاول تقديم شرح بسيط لمراحل معالجة النفايات الإستشفائية لتعرف على كيفية تسييرها في مستشفي بوضياف وهي كالأتي:[2]

1- تحميل النفايات في الجهاز: يتم وضع النفايات التي تم جمعها من خلال المصالح الإستشفائية ذات الخطر المعدي في جهاز معالجة النفايات.

[1]- مقابلة مع السيدة: المسؤولة عن وحدة النظافة الإستشفائية، في يوم: 28- 04- 2015،على الساعة: 15:00.
[2]- مقابلة مع السيدة: المسؤولة عن وحدة النظافة الإستشفائية، في يوم: 29- 04- 2015،على الساعة: 10:00.

2- فرم النفايات الإستشفائية: بعد إدخال النفايات في الجهاز يقوم هذا الأخير بطحن النفايات وجعلها أجزاء صغيرة أي عملية تفتيتها.

3- تسخين النفايات: يتم وضع جهاز معالجة النفايات تحت درجة حرارة مرتفعة من أجل التخلص من الجراثيم المعدية.

4- تعقيم النفايات: يكون التعقيم بالخطوة التي سبقت أي تعقيم بالحرارة يمكن أن تعالج كل النفايات المعدية بهذه الطريقة ماعدا الأجزاء التشريحية وجثث الحيوانات الملوثة التي يجب استبعادها، لأن مقدار كثافتها تحول دون أن يخترقها البخار، وكذلك المواد المشعة والسامة.

5- تبريد النفايات وصرف البخار:وذلك بتقليل درجة حرارة الجهاز وصرف البخار من آلة من أجل تخفيف الضغط عليها.

6- استخراج وتعقيم النفايات: وفي هذه المرحلة يتم استخراج النفايات التي تم تعقيمها وهي معقمة أحسن من النفايات العدية، وتعقيم الجهاز لتخلص من أي الجراثيم.

وفي الأخير كل النفايات العادية والتي تم تعقيمها تذهب إلى مركز الردم التقني الذي يقوم بمعالجتها.

المطلب الثاني: مركز الردم التقني بولاية ورقلة.

وهو مركز تابع إلى المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بولاية ورقلة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تهتم بمعالجة النفايات المنزلية وفق طرق تقنية حديثة بما يسمح بالمحافظة على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث وفق توضيحات المسؤولين المعنيين، تحتوي على 87عامل ومن بينهم عمال مركز الردم التقني، وتضم هذه المؤسسة أربعة بلديات وهي كالأتي:

بلدية ورقلة :

تبلغ مساحة ورقلة2.887 كلم^2 وعدد سكانها يقدر ب124.247 نسمة حسب إحصاء 2008، ذات الكثافة السكانية:51.51 نسمة/كلم^2، الكمية المنتجة للنفايات في اليوم: 81 طن /اليوم، الكمية المنتجة للنفايات في السنة 29.565 طن /السنة، تقع المفرغة العمومية على بعد:08 كلم^2 من مقر بلدية بامنديل.[1]

[1]- تقرير مديرية البيئة بورقلة، سنة 2008.

بلدية الرويسات:

تتربع هده البلدية على المساحة:7.331 كلم^2، وعدد السكان:56.646 نسمة حسب إحصاء سنة2008،ذات الكثافة السكانية تقدر ب7.74 ن/ كلم^2،الكمية المنتجة من النفايات في اليوم: 37 طن/ اليوم، الكمية المنتجة للنفايات في السنة:13.505 طن/ السنة.

بلدية تقرت:

تبلغ مساحة بلدية تقرت 216 كلم تبعد عن بلدية ورقلة ب 160 كلم^2، عدد السكان 38.877 ساكن حسب إحصاء 2008، ذات الكثافة السكانية: 192.63 نسمة/ كلم^2، الإنتاج اليومي للنفايات: 25 طن/ اليوم، الإنتاج السنوي للنفايات: 9.125 طن/ السنة، تقع المفرغة العمومية في سيدي مهدي على بعد حوالي 06 كلم عن مقر البلدية.

بلدية حاسي مسعود :

تتربع على مساحة 71.237 كلم^2،وعدد سكانها يبلغ 40.858 ساكن حسب إحصائيات سنة 2008 وذات الكثافة السكانية: 0.84 نسمة/كلم^2، الإنتاج اليومي للنفايات: 27 طن/ اليوم، الإنتاج السنوي للنفايات: 9.855 طن/ السنة، تقع المفرغة العمومية على بعد: 05 كلم^{2}سيدي خويلدات.

وعليه سوف يتم التركيز في دراستنا على مركز الردم التقني الموجود ببلدية ورقلة (بامنديل) وهو الذي سوف يكون محور الدراسة من خلال معرفة مدى فاعلية هده السياسة .

يقع مركز الردم التقني لولاية ورقلة في حي بامنديل حيث يبعد ب8كلم عن بلدية ورقلة حيث يضم كل من البلديات الآتية: ورقلة- الرويسات- سيدي خويلد- عين البيضاء- حاسي بن عبد الله، حيث تم إنشاء هذه المؤسسة طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 المتضمن إنشاء مؤسسة الردم التقني تجمع ورقلة، وتحت إشراف السيد الوالي ولاية ورقلة وبتاريخ 10فيفري 2009 تم تنصيب مجلس إدارة مؤسسة تسيير الردم التقني وكذلك تنصيب مدير لهده المؤسسة.[1]

يعتبر مركز الردم التقني لنفايات أو مركز الدفن التقني بأنه مركب مصمم لحفظ الفضلات المختلفة دون التسبب في تلوث البيئة وهو أفضل الأنماط لمعالجة النفايات، ويعتبر الطريقة الأمثل من أجل التخلص من النفايات، حيث يتكون مركز الردم من مجموعة من الحفر المكونة في التربة حيث تفرغ الفضلات وتدوّر، وبعد امتلاء أي حفرة تغطى بمواد بلاستيكية ومن ثم تستخرج الغازات الحيوية المنبعثة منها، أما أفضل الطرق فهي استغلال هذه الغازات في توليد الحرارة و/أو الكهرباء. يغلق

[1]- مقابلة مع السيد رملى ياسين، رئيس مكتب الاستغلال، في يوم 13- 04- 2015، على الساعة: 9:30.

المركز بسياج كما يجهز عند المدخل بجسر قبان (جسر وازن) لوزن حمولة الشاحنات وكذلك يزود بجهاز الكشف عن الإشعاعات في الشاحنة. ويعالج هذا المركز الذي بلغت تكلفة إنجازه 250 مليون دج نحو 150 طنا.

حيث يعتبر مركز الردم التقني هو مركز من الدرجة الثانية أي يختص بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها لأنه يوجد ثلاث دراجات أو أقسام لهده المراكز المتمثلة في الأتي:

القسم الأول: يختص بمعالجة النفايات الهاملة.

القسم الثاني: يختص بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

القسم الثالث: يختص بمعالجة وردم النفايات.

ويتكون هذا المركز من عدة مرافق من بينها حوضان مخصصان (حوض أول بسعة : 20000 م3 والحوض الثاني بسعة: 350000 م3) لردم النفايات وورشة للميكانيك والغسيل خاصة بتصليح وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمركز بالإضافة إلى فضاء لفرز وتصنيف النفايات المنزلية القابلة منها للرسكلة وإعادة التصنيع على غرار الزجاج والبلاستيك وغيرها من أنواع النفايات الأخرى الإضافة إلى مركز حراسة، جناح إداري، مركز مراقبة، موقف سيارات خزان مائي،خزان وقود، مع مدخل رئيسي و مدخل احتياطي، وطرق داخلية.

الهيكل التنظيمي لمركز الردم التقني بولاية ورقلة:

تحتوى المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة على هيكل تنظيمي يتكون من مصلحة الإدارة والمالية، مسؤول مركز الردم التقني، المصلحة التقنية ولزيادة التفاصيل (أنظر الملحق رقم 03)، وعليه سوف نركز على هيكل مركز الردم التقني الذي يتكون من: مكتب الإدارة والتسيير الذي يقوم بالأمور المالية وتوفير العتاد إلى المركز وصيانته إذا تعطل ويهتم بالفواتير، أما مكتب الاستغلال يقوم بتثمين ومعالجة النفايات واستقبال وتوجيه وقياس النفايات، ويتضح ذلك في المخطط الأتي:

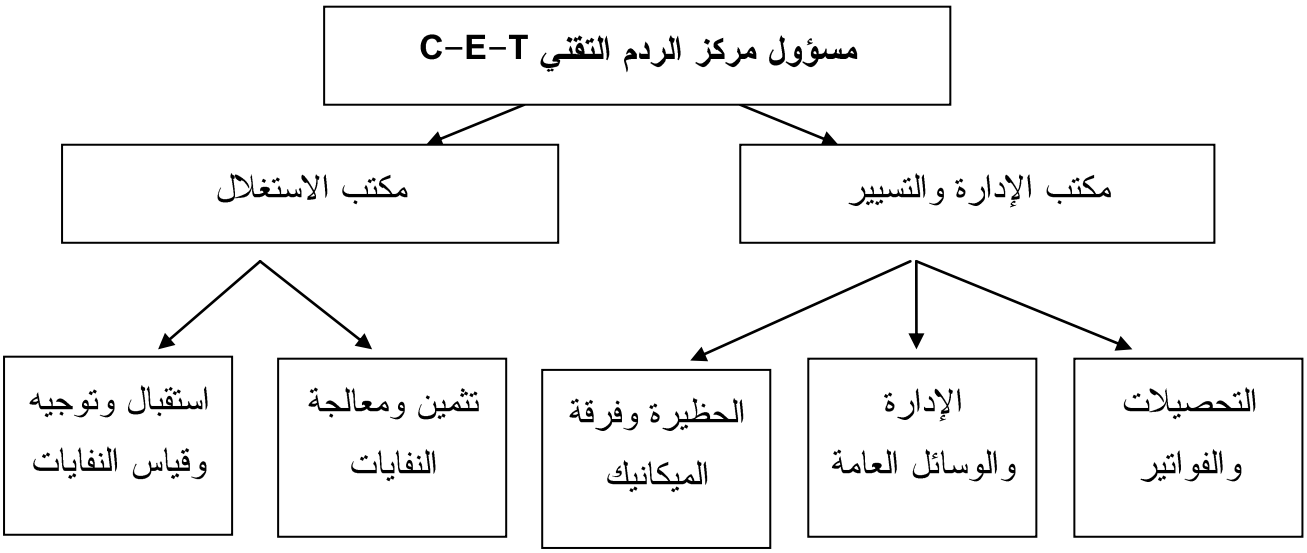

المصدر: المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة.

مراحل معالجة النفايات: تتم معالجة النفايات على مستوى مركز الردم التقني بطرق الآتية:[1]

1- جمع ونقل النفايات:

جمع النفايات المنزلية يقام بواسطة شاحنات القمامة التي تتنقل إلى نقاط إنتاج النفايات المناطق السكنية، الأسواق، قصد جمعها، كما يجب على المواطنين الحفاظ على أوقات إخراج النفايات لحسن سير هذه العملية حيث تنقل بواسطة شاحنات القمامة إلى مركز الردم التقني لمعالجته وهده العملية يساهم فيها مركز الردم بإضافة إلي بلدية ورقلة. ويقوم المركز بإحصاء عدد النفايات كل شهر من البلديات المكلف بها أي 36 منطقة بلغت تكلفة النفايات من شهر ماي إلي شهر مارس2015 ب 3307370 كلغ. حيث تعود أكبر كمية إلي منطقة بني ثور تقدر بـــ 213300 كلغ. وهكذا يتم إحصاء كل المناطق (أنظر الملحق رقم 04).

2- استقبال النفايات ومعالجتها:

يتم استقبال النفايات المنزلية وما شابهها على مستوى مركز الردم التقني، حيث يتم مراقبتها عند المدخل فالمركز يوضع أمام الباب توجيهات إعلامية بالنفايات الممنوعة من الدخول إلى المركز مثل: النفايات الخطرة، نفايات النشاطات العلاجية،المواد الكيميائية... وكذلك إجراءات واحتياطات أمنية يجب الالتزام بها مثل: ضرورة ارتداء لباس العمل داخل المركز، منع التدخين وإشعال النار داخل المركز...(انظر الملحق رقم 05).

[1]- مقابلة مع السيد رملى ياسين، رئيس مكتب الاستغلال، في يوم 15- 04- 2015، على الساعة: 0

بعد ذلك يتم وزنها،(يتم أولا وزن الشاحنة وهي فارغة تم توزن وهي ممتلئة تم تحسب تكلفة النفايات التي سوف توضع في المركز، حيث يتلقى المركز مبلغ مالي لاستقباله هده النفايات من مصدرها وبعد ذلك يتم تفريغ النفايات في الأماكن المخصصة من أجل فرزها.

3-فرز النفايات:

تتم عملية فرز النفايات في مكان مخصص لها يسمى مأوى الفرز ، يحوى على بساط متحرك يسهل عملية الفرز حيث يتم فصل مختلف أنواع النفايات القابلة للتدوير حسب طبيعتها حيث نجد بعض الآلات التي تساعد في ضغط و تقطيع النفايات القابلة للرسكلة، حيث يتم تقسَمُ النفايات إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:[1]

أ- المواد الجافة غير المعدنية مثل: البلاستيك والورق والخشب المعادن، الكرتون...

ب- المواد الجافة المعدنية وهي بدورها تقسم إلى نوعين: الأول مواد معدنية ممغنطة (تتأثر بالمغناطيس) مثل الحديد والصفيح، والثاني مواد معدنية غير ممغنطة مثل (الألمنيوم).

ت- المواد العضوية الرطبة، وهي بقايا المواد الغذائية المختلفة وبقايا الأفران من الخبز وغيرها من مخلفات الحقول والمزارع، فهده النفايات تعتبر غير القابلة للاسترجاع توجه إلى الأحواض المخصصة لها لتردم بعد عملية ضغطها بالآليات الملائمة ثم تغطى بالأتربة.

حيث يمكن للمقاولين أن يستفيدوا من عملية جمع وفرز النفايات بالتعاقد مع المؤسسة وذلك بجلب عمال من قبلهم يقومون بعملية الفرز على حسب النفايات التي يحتاجونها من النفايات القابلة لإعادة الرسكلة، وكذلك الشاحنات تابعة لهم، والسائقين ويتم حساب عدد الحمولات التي يدخلونها في اليوم.

4-رسكلة النفايات القابلة للاستعمال:

بعد فرز النفايات من قبل عمال مركز الردم التقني أو من قبل المقاولين يم شرائها من المركز من طرف المقاولين على حسب النفايات الذي يريده المقاول، ثم يأخذونها إلى المصانع من أجل إعادة رسكلتها وتدويرها، أما النفايات غير قابلة للاستعمال يتم ردمها من قبل مركز الردم التقني في الحوض

[1]- مقابلة مع السيد رملى ياسين، رئيس مكتب الاستغلال، في يوم 15- 04- 2015، على الساعة:10:30.

المخصص لذلك وتردم بالتربة، من المفروض أن المركز يحتوي على مصنع لتدوير النفايات القابلة للاسترجاع ولكن هذا غير متوفر[1]

المطلب الثالث: تقييم واقع تنفيذ السياسات البيئية في ولاية ورقلة

تم التطرق في المطلبين السابقين إلى سياستين طبقتهما الجزائر للحد من التدهور البيئي في ولاية ورقلة، لكن رغم الإيجابيات التي قدمت من قبل هاتين السياستين كالتخفيض أو زوال نسبة خطر النفايات الإستشفائية، وتنظيم عملية تسيير النفايات في مركز الردم التقني لأن هذين السياستين مرتبطين مع بعضهم البعض فالمستشفي ينتج النفايات ويعقمها ولكن تذهب في الأخير إلى إعادة الرسكلة أو الردم من طرف مركز الرم التقني بولاية ورقلة، إلا أن كلا السياستين تعاني من نقائص أو مشاكل يجب النظر فيها من اجل إعطاء مردود، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها هاتين السياستين ما يلي:

المشاكل التي يعاني منها مركز معالجة النفايات الإستشفائية تتمثل في:

1- غياب فرز النفايات ويفسر ذلك من قبل المستشفي بأنه يعود في بعض الأحيان إلى الانشغال بالعملية الجراحية.

2- يتم جمع النفايات الإستشفائية غير الضارة مع النفايات الضارة وتذهب إلى مركز الردم التقني وهذا الأخير بدوره يشتكي من هده النفايات القادمة من قبل المستشفى.

3- غياب الوعي الموظفين والمواطنين والمرضى برغم من وجود التوصيات الملائمة والملصقات الإعلامية، يمكن القول أن هده الظاهرة تواجه كل السياسات رغم المجهودات القائمة.

أما المشاكل التي يعاني منها مركز الردم التقني تتمثل في:

1- عدم ملائمة أحواض الفرز النفايات لكمية النفايات المنتجة من قبل البلديات التابعة لمركز الردم التقني، وصغر حجم البساط المتحرك للفرز.

2- نقص الكهرباء الكافية لأن مولد الطاقة ضعيف وعدم توفر الماء، يوجد خزان ولكن لا يحتوي على الماء لذلك العمال يطرون لشراء الماء لجميع الاستعمالات.

3- لكي يكون فرز النفايات جيد لابد من توفر وحدة تحويل ولكن هده الأخيرة لا تتوفر في المنطقة لذلك تذهب المواد القابلة للاستخراج إلى خارج البلدية أقربها في مدينة تقرت.

[1]- مقابلة مع السيد رملى ياسين، رئيس مكتب الاستغلال، في يوم 15- 04- 2015، على الساعة:11:00.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا في هذا الفصل حول أهم السياسات التي أتبعتها الجزائر من أجل القضاء على التدهور البيئي نلاحظ أن الجزائر تبنت إستراتيجية لحماية البيئة التي تجسدت في مجموعة من السياسات البيئية منها: الجانب القانوني المتعلق بحماية البيئة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذلك السياسات البيئية الحضرية والصناعية وسياسة مكافحة التصحر وسياسة التحسيسية والتوعوية وكلها هدفت إلى تحسين من حالة البيئة في الجزائر.

وظهرت نتائجها في تقليص إنتاج النفايات وإدخال تقنيات التسيير المتكامل للنفايات والحد أخطار النفايات الإستشفائية المعدية، تقليص المخاطر المرتبطة بالتلوث ذو الصناعي و عقلنة استخدام الموارد الأولية في الصناعة بالتشجيع على تنمية الطاقات المتجددة، تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني وإنشاء شبكة للمحميات الطبيعية تشمل النظم البيئية الهامة وتحمي الأنواع المهددة بالانقراض

بالرغم من المجهودات التي قامت بها السلطات الجزائرية من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن هذه المجهودات تعيقها مجموعة من التحديات تحول دون تطورها واستمرارها، والتي يمكن ذكر أبرزها غياب التوعية البيئية للفرد الجزائري وهو ما لاحظناه من خلال واقع تنفيذ السياسات البيئة في ولاية ورقلة في حين يعود سبب عرقلة هذه السياسات إلى نقص الثقافة البيئية لدي الأفراد.

الخاتمة

يزداد الاهتمام يوماً بعد يوم بالبيئة وبمواردها المختلفة، وذلك بعد أن أحست الدول بحجم المخاطر التي تهددها نتيجة سوء تعامل الإنسان مع بيئته واستنزاف مواردها وظهور العديد من المشكلات البيئية ذات الآثار السلبية على الإنسان والبيئة، وتلعب السياسات البيئية دوراً هاماً في حسن استغلال وترشيد استخدام الموارد البيئية المختلفة، برغم من أن الصورة القاتمة للوضع البيئي بعد سبعينيات القرن الماضي قد أسهمت مع توظيف جهد أكبر في مجال الحلول التقنية للمشاكل البيئية مع تنامي اهتمام وسائل الإعلام بالقضايا البيئية أصبح الرأي العام أكثر اهتمامًا بإيجاد حلول لمشاكل من قبيل انقراض الكائنات الحية، والتغير المناخي، والتلوث، والعمل على خلق مجتمع مستدام بيئيًا.

ولمواكبة التطورات الدولية عمدت الجزائر إلى تبني مجموعة من السياسات البيئية، وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار حماية البيئة ابتدأ من مؤتمر استكهولم سنة 1972 إلى غاية السنوات الأخيرة، كما أصدر المشرع مجموعة من القوانين والتشريعات والمراسيم كلها هدفت إلى تحقيق غاية واحدة وهي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فكانت عديدة لتصل إلى 499 نصا من سنة 1962 إلى غاية 2012 بين القوانين المراسيم والأوامر والقرارات مما يدل على تطور السياسات البيئية للحد من التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

ولم تقتصر السياسات البيئية في الجزائر على حماية المواد الطبيعية بل شملت جميع الجوانب الكائنات الحية والنباتات والحيوانات، ، ولقد تبين أن السياسات البيئية في الجزائر شهدت تطورا ملحوظا غير مسبوق في السنوات السابقة للإطار القانوني أو بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أو بتبني مجموعة من السياسات في مختلف مجالات الحياة التي من شأنها تسمح ببناء سياسة عمومية فعالة ذي مصداقية ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريع لحماية البيئة من التدهور والتلوث وخاصة في السنوات الأخيرة.

نظرا إلى تنامي المدن شهدت السياسة الحضرية في الجزائر تطويرا كبير على غرار السنوات السابقة، من خلال تبني إستراتيجية بيئية وطنية معتمدة على التقرير الوطني حول وضعية البيئة، والمخطط الوطني للنشاطات البيئية، وإنجاز برنامج التسيير المتكامل للنفايات المنزلية، وإنشاء مراكز لمعالجة وتسيير النفايات، وفي إطار تفعيل سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة الذي من خلاله تم ضبط عملية العمران في الجزائر.

بالإضافة إلى السياسة الحضرية شهدت السياسات الصناعية أيضا نقلة نوعية حيث تم إشراك وإلزام المؤسسات الصناعية في عملية المحافظة على البيئة من الخطر الذي يهددها، وذلك من خلال تقليص النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية، وعلية تم وضع أنظمة للإدارة البيئية المطابقة للمواصفات السياسة إيزو 14001، ولزيادة الاهتمام بحماية التنوع البيولوجي تم تدعيم المساحات المحمية في الجزائر سنة2011، إنشاء وحدات متخصصة في الحفاظ على الحيوانات والنباتات والتهيئة الغابية.

ومن أجل تحقيق السياسات السابقة بشكل فعال لابد من التركيز على التربية البيئية والتحسيس أي الثقافة البيئية لأنهما يعتبران أدوات داعمة لأعمال أخرى تستهدف حماية البيئة كالتنظيم والأدوات الاقتصادية لمجابهة المشاكل البيئية، ويتحقق ذلك عندما نتوصل إلى إقناع المواطنين وتحفيزهم ليغيروا من سلوكياتهم بصفة إرادية إزاء البيئة، ولقد كانت للجزائر مجهودات معتبرة في هذا المجال من الجمعيات الإيكولوجية وعبر وسائل الإعلام وغيرها،لأن أهمية مشاركة المواطنين في إنجاز مشاريع بيئية يجعلهم يحسون بأنهم معنيون بها وبأنهم مسؤولون عنها.

على الرغم من المجهودات التي قامت بها الجزائر من وضع وسن قوانين وإعداد سياسات، إلا أنها غير كافية لحماية البيئة من التدهور البيئي، لذلك لابد من تفعيل تقنيات تعمل على لحماية البيئة وإعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكار أخرى جديدة ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة على أن تكون مقبولة ثقافيًا، وممكنة اقتصاديًا، وملائمة بيئيًا، وقابلة للتطبيق سياسيًا، وعادلة اجتماعيًا. ومن ثم فإنه من الملائم البدء مباشرة في تبني عدد من السياسات والممارسات الداعمة لاستدامة البيئة.

ومما سبق يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات المتمثلة في:

- زيادة التوعية بالمشكلات البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات بصورة مستمرة وتفعيل دور المجتمع المدني في المحافظة على البيئة.
- ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتناسب الزمن الحالي، وذلك مع زيادة تسارع التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أدى بدوره إلى زيادة الأضرار الهائلة التي تحدث للبيئة.

- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض وخاصة تلك التي ليس لها بدائل.
- استخدام الفضلات التقليدية كموارد قدر الإمكان مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر بالبشر ونظم دعم الحياة على الأرض، النضال من أجل التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية.
- الحرص على إنشاء آليات للرصد والتدقيق للبرامج البيئية والتقييم المستمر وتطويرها حتى يتسنى ضمـــان توافقهـــا وفاعليتها في تحقيق أهدافها.
- ضرورة اعتماد تقييم بيئي متكامل في الجزائر على ضوء التجارب والمعايير الدولية واستحداث نموذج موحد للتقرير البيئي، من أجل التنسيق بين جميع المؤسسات المكلفة بالمحافظة على البيئة.
- اضطلاع المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير التي تكرس احترام البيئة وصيانتها تضع قواعد تنظيمية جديدة تجعل من الأرض مالكا تنظيميا شرعيا لكل المؤسسات وفرض غرامات على مخالفي قواعد حماية البيئة تتناسب ودرجة المخالفة.

الملاحق

الرقم	العنـــــــــــــــــوان
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسات العمومية الإستشفائية
02	المصالح والوحدات المكونة على مستوى المؤسسة العمومية الإستشفائية بورقلة
03	الهيكل التنظيمي لمؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة
04	كمية النفايات العامة حسب القطاع في مركز الردم التقني بولاية ورقلة
05	التوجهات الإعلامية للمؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة

الهيكل التنظيمـــي للمؤسسات العمومية الإستشفائية وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 2009/12/20

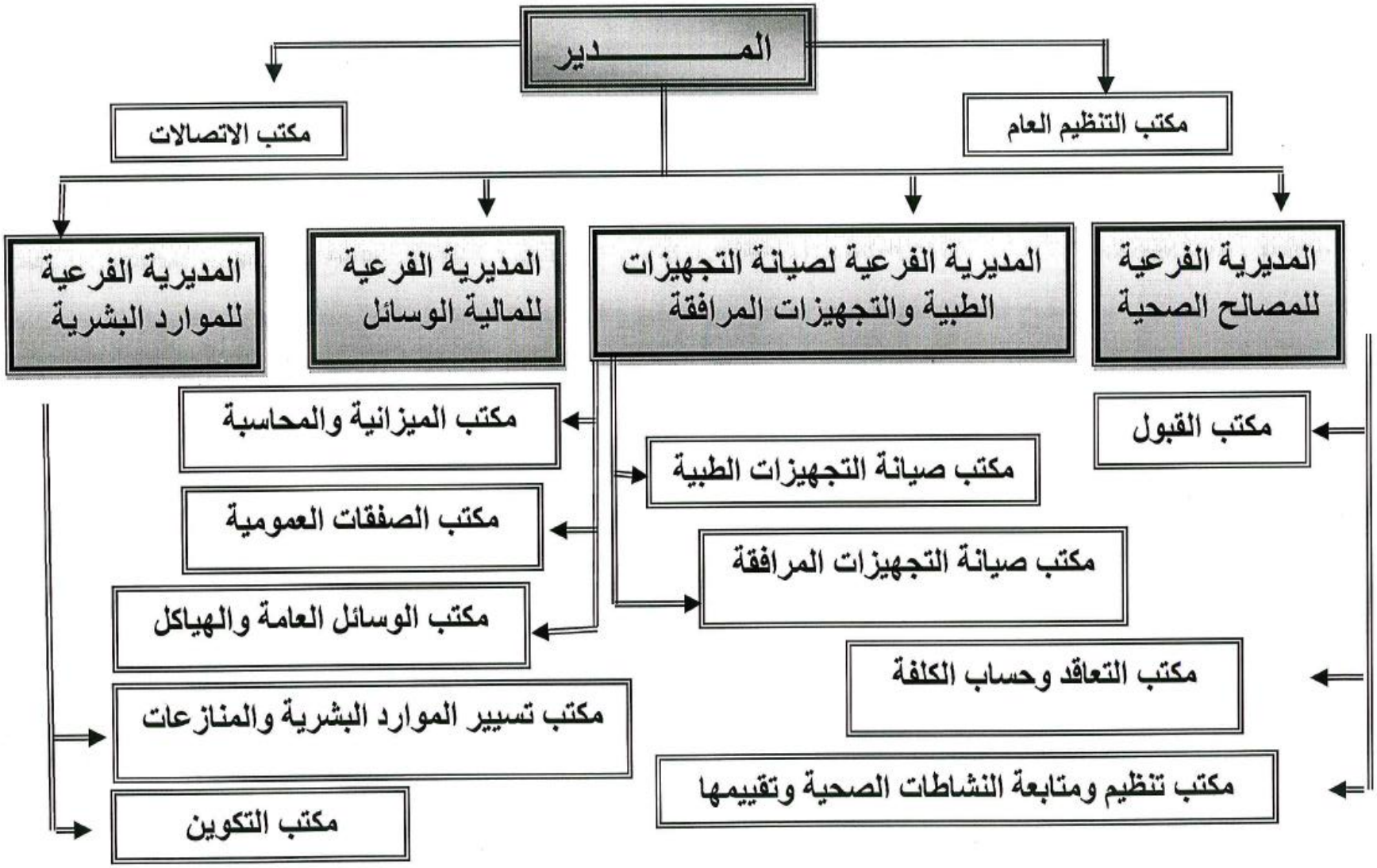

ا ملحق رقم : 02

المصالح والوحدات المكونة لها على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بورقلة وفق القرار الوزاري رقم 2637 المؤرخ في : 2007/12/24

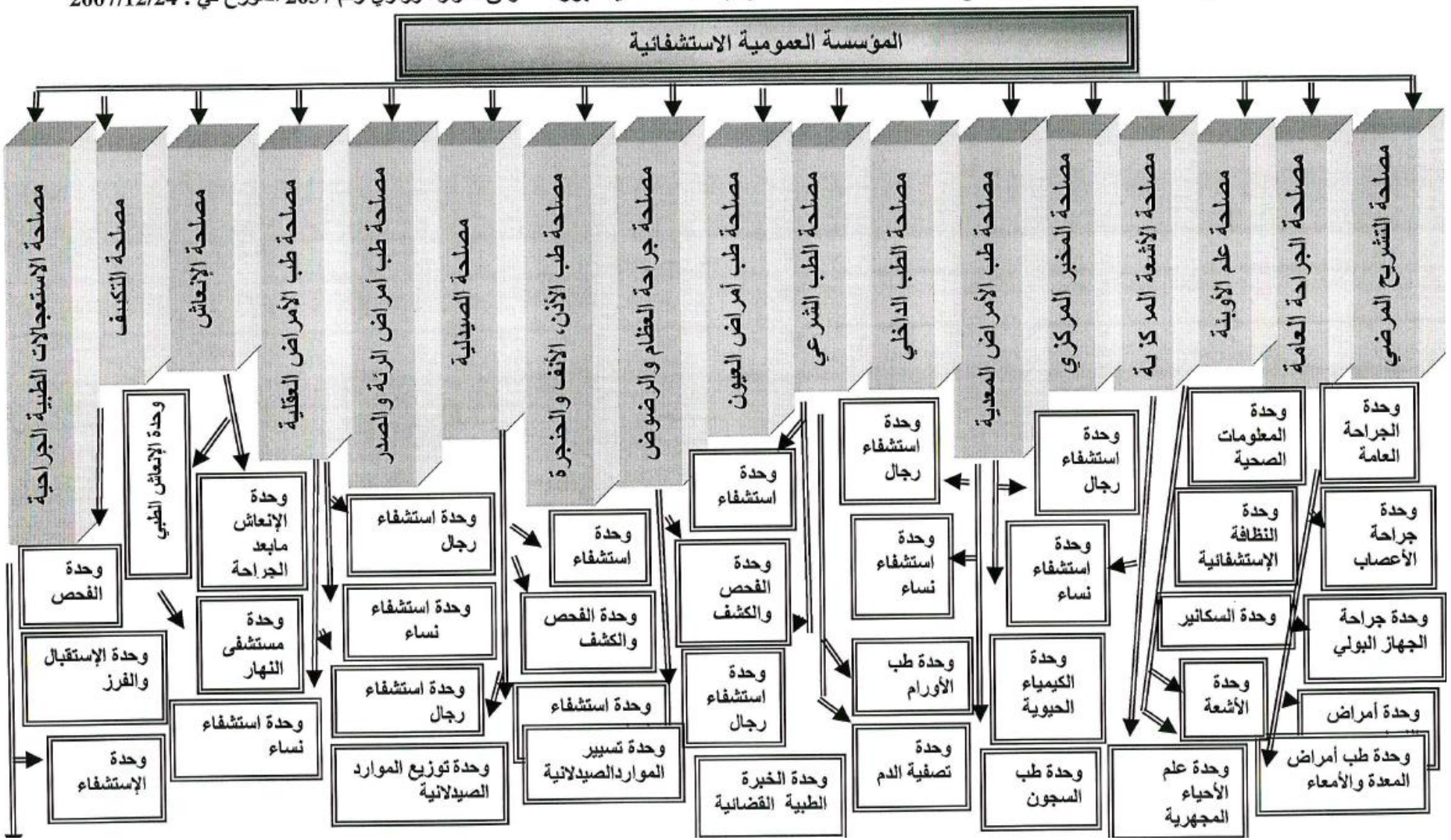

الملحق رقم : 03

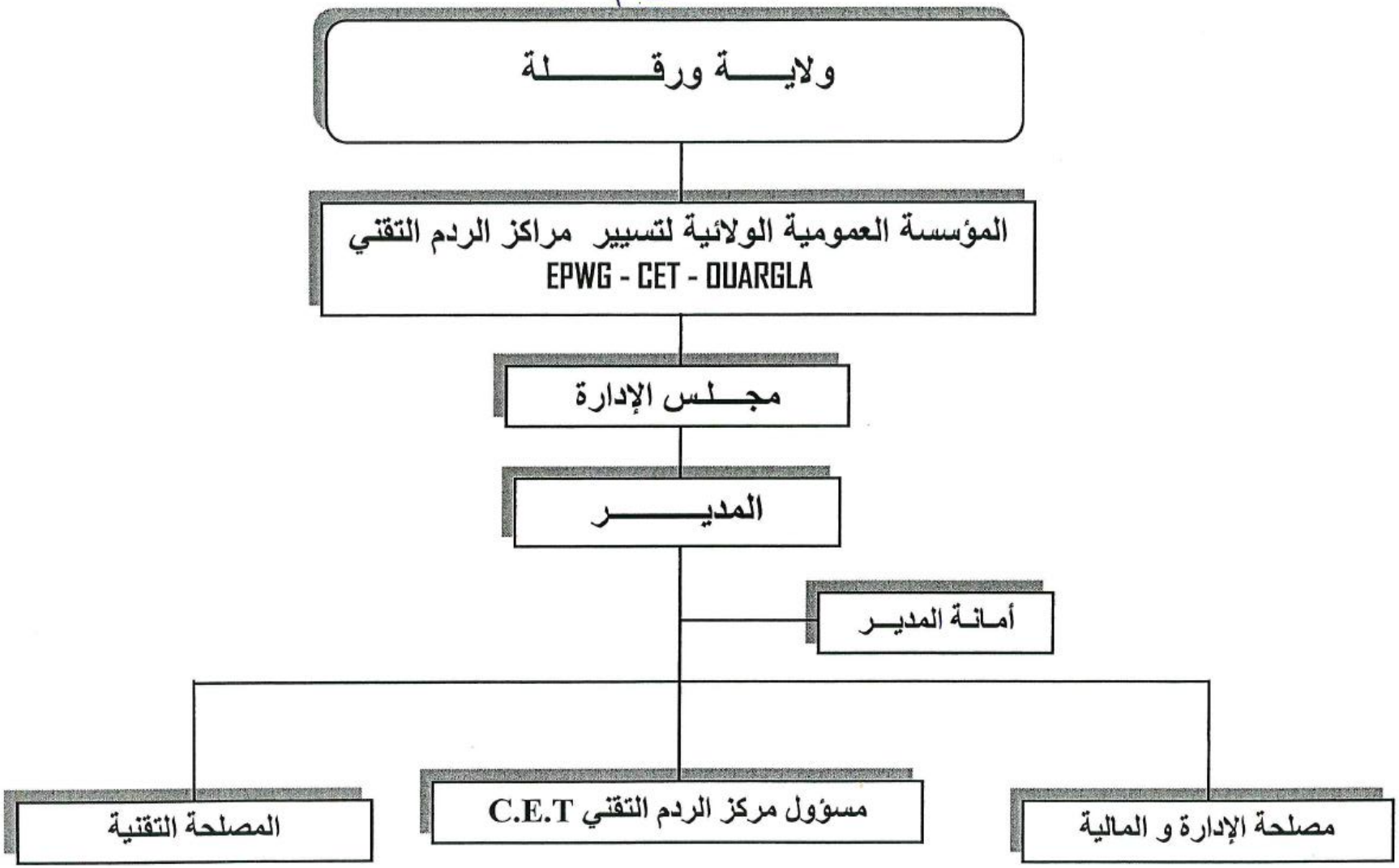

الملحق رقم : 06

LA QUANTITE DES DECHETS GLOBALE PAR SECTEURS

(Mois de mars 2015)

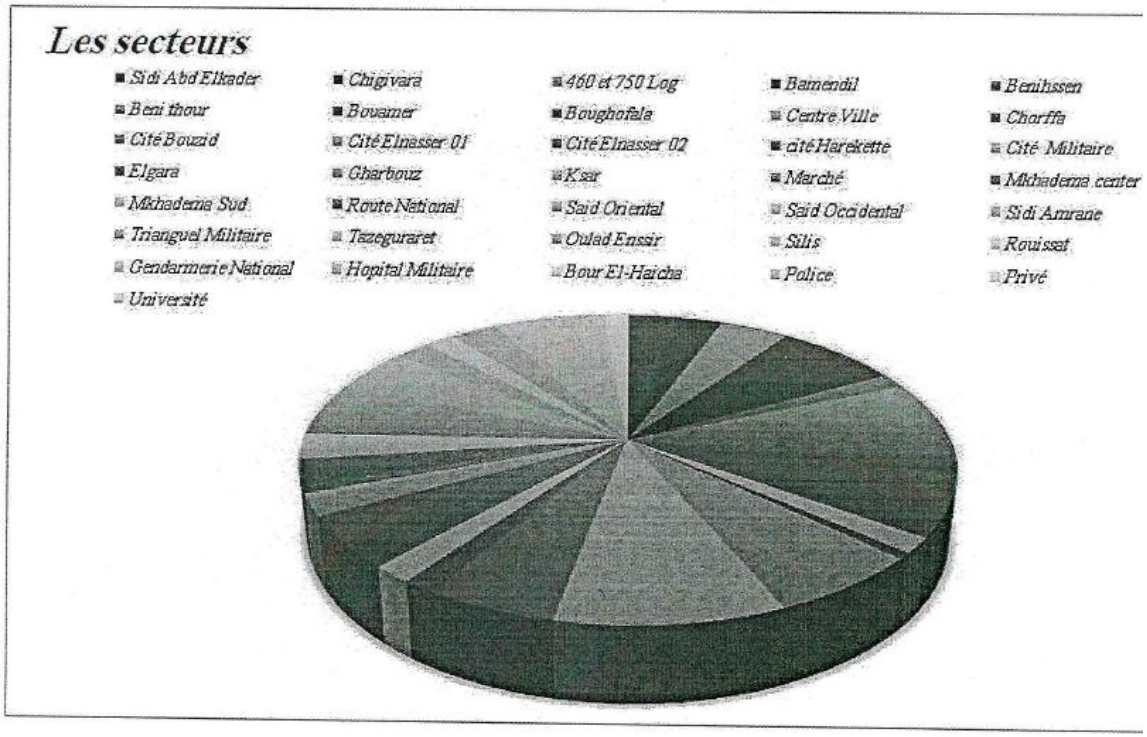

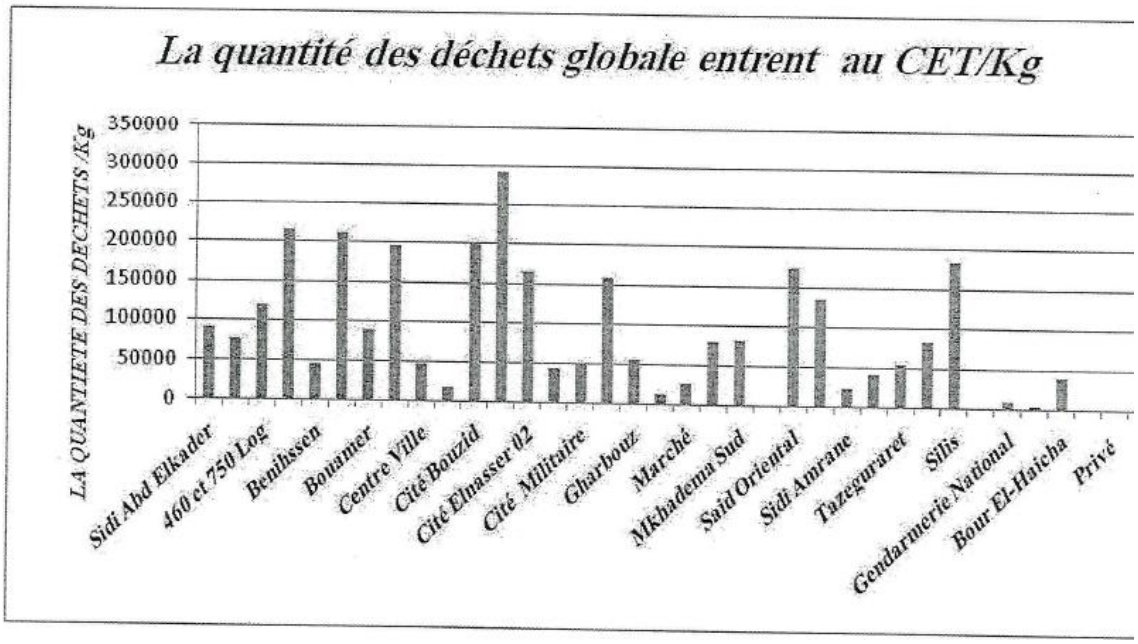

ملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ورقلة

مركز الردم التقني لمجمع ورقلة

******C.E.T OUARGLA******

توجيهات إعلامية

النفايات الممنوعة من الدخول إلى مركز الردم التقني	إجراءات و احتياطات أمنية يجب الالتزام بها
- النفايات الخطرة - نفايات النشاطات العلاجية - المواد الكيميائية - نفايات المخابر . - النفايات الأيونية و الإشعاعية - النفايات التي تحوي 05 مغ /كغ من الـ PCB - نفايات تغليف المواد الكيماوية أو السامة - النفايات القابلة للانفجار ، المذيبات، الوقود السريعة الاشتعال أو القابلة للإشتعال. - النفايات الخطرة للمنازل المجمعة على انفصال. - النفايات السائلة المنتجة للحمأة - الإطارات المستعملة للسيارات - النفايات المضايقة - النفايات الهامدة - النفايات الخاصة.	- ضرورة ارتداء لباس العمل داخل المركز. - يمنع التدخين داخل المركز. - يمنع إشعال النار داخل المركز. - ضرورة احترام السرعة داخل المركز و الاشارات التوجيهية. - ممنوع التجاوز داخل المركز. - ضرورة احترام توجيهات عمال المركز. - ضرورة تقديم الوثائق الخاصة بالشاحنة و رخصة السياقة للسائق على أعوان المراقبة المتواجدين على مستوى المركز - ممنوع إخراج أي نوع من أنواع النفايات المقبولة في المركز. - ضرورة وضع شباك لحماية النفايات من التطاير في الطريق

قائمة المراجع

أولا/ الكتـــــــــــــــب:

1- أبو العطاء رياض صالح، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2009.

2- الحلو ماجد راغب، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية، شركة الجلال للطباعة، 2002.

3- الملكاوي ابتسام سعيد ، **جريمة تلوث البيئة**، دراسة مقارنة، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

4- المتولي خالد السيد محمد، **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي**، القاهرة، دار النهضة، 2005.

5- العزاوي وصال نجيب ، **مبادئ السياسة العامة**، الأردن- عمان، دار أسامة للنشر،2003.

6- الفهداوي فهمي خليفة ، **السياسة العامة**، منظور كلي في البنية والتحليل، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، 2003.

7- الفيل علي عدنان، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

8- السعود راتب ، **الإنسان والبيئة**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006.

9- الشعلان سلافة طارق عبد الكريم ، **الحماية الدولية للبيئة** (من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو إلى اتفاقية تغير المناخ)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

10- (أندرسون جيمس) ، **صنع السياسات العامة**، (ترجمة: عامر الكبسي)، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010.

11- (جيدوبت مارك)، **التطور التاريخي لمفاوضات البيئة الدولية من ستوكهولم إلى جانيرو**، أبو ظبي، سلسلة محاضرات الإمارات-77- ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003.

12- (هايد نهايمر أرلوندج و هيوهيكليوتيش أدامز)، **السياسات العامة المقارنة**: سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا وأوربا واليابان، (ترجمة:أمل الشرقي)، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ط3،(د ت).

13- حسين عبد الحميد و رشوان أحمد، **البيئة والمجتمع**، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

14- طراف عامر محمود، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1998.

15- كرول ستيفن ووليم رانكين، **السياسة البيئية**، (ترجمة: محي الدين مزيد)، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، .2003

16- لكحل أحمد ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر، دار هومة للطباعة،2014.

17- مهنا نصر محمد، **علم السياسة بين التنظير والمعاصرة**، الإسكندرية، دار المعارف، (د ت).

18- مقري عبد الرزاق، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة).الجزائر، دار الخلدونية، 2008.

19- ناجي عبد النور، **تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر**(مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة). عنابة، منشورات جامعة مختار باجي، (2008- 2009).

20- صابر محمد، **الإنسان وتلوث البيئة**، المملكة العربية السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية والإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، .2000

21- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

22- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة**، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، 2009.

23- فهمي خالد مصطفى، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، .2011

24- فرغلي أحمد حسن، **البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، مركز الدراسات العليا والبحوث، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2007.

25- سايح تركية ، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

سكيكر محمد علي، **الوجيز في جرائم البيئة** (تشريعات، تعليقات، تطبيقات، قيود وأوصاف). مصر، دار **26**- الجامعيين، .2007

27- سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، 2008.

28- شرقاوي علي ، **السياسات الإدارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987.

ثانيا/ المجـــــــــــــــــــــــــلات:

29- المومني صائل، الجوانب القانونية الدولية لحماية البيئة ، **مجلة القانون**، جامعة أربد الأهلية، عمان، العدد السادس عشر، 2010.

30- الوشاح رضوان عبد الله، فاتورة التغيير المناخي. **مجلة العرب الدولية** (غضب المناخ)، العدد 1539/1538 ،الصادرة في 15 ديسمبر 2009 على الرابط الأتي: www . majalla.com

31- باكر مصطفى، السياسات البيئية. الكويت: **سلسلة جسر التنمية حول القضايا التنمية في الأقطار العربية**، العدد25، السنة الثالثة،2004.

32- بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال جنوب. **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011.

33- جردي مي وفياض ريم والزين عباس، التدهور البيئي في الوطن العربي :التحدي لاستدامة الحياة. تقرير الصحة العامة في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**.على الرابط الأتي: www.caus.org.
lb/PDF

34- دوار جميلة، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد38، جوان 2014.

35- لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، **مجلة الفكر**، العدد السابع، الجزائر:جامعة يحي فارس المدية.

36- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد03، جوان2010.

37- عبد العالي عبد القادر، السياسات التنموية بين فقر البيئة وبيئة الفقر، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 05، 2011.

ثالثا/ الوثائق الرسميـــــــــــــــــــــة:

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 **المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ**، الجريدة الرسمية ، العدد 24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق لـــــ 6 يوليو 1995، **يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يوليو 1992**، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06- 206 المؤرخ في يونيو 2006 **المتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة بإستكهولم في 22 ماي 2001**، الجريدة الرسمية، العدد39، الصادرة بتاريخ 14 يونيو2006.

41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في22 مايو 2006، **المتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بشأن التحم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود** المعتمدة في جنيف 22 سبتمبر 1985، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 مايو 2006.

42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 07- 94 المؤرخ في 19 مارس 2007، **المتضمنة المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفدة لطبقة الأوزون** المعتمدة ببيجين في 3 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 19،الصادرة بتاريخ 21 مارس 2007.

43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 **يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده**، العدد11، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2011.

44- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04- 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، **المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت**، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.

45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق لـــــ 30 يوليو سنة 2007، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها**، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007 .

46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 15ديسمبر2001 **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001.

48- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 5 فبراير 2005 **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتهيئة**، العدد10، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

49- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2013 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

50- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-05 مؤرخ في جمادى الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يعدل ويتم قانون رقم 90-29 **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـــــ 14 غشت 2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة 18 غشت سنة 2004.

52- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بتسيير الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-02 المؤرخ في 27 فيفري 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

رابعا/ التقارير:

54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزراء تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000.**

باللغة الفرنسية:

55-Ministére de l'Aménagement du territories et de l'Environnement، **rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement** ، 2005.

56- Ministére de l'Aménagement du territories et de l'Environnement، **rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement** ، 2003.

خامسا/ الدراسات غير المنشورة:

أ- **الرسائل الجامعية:**

57- ابرير غنية، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية:** (دراسة حالة الجزائر، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق)، 2009-2010.

58- زاوش حسين، **السياسات التشريعية البيئية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة**: دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة، (مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2012- 2013.

59- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**،(رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق)، 2012-2013.

60- سرحان سامية، **اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية**: دراسة للأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف)، 2010-2011.

61- رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**: دراسة حالة بلدية سهل وادي مزاب بغرداية،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2010- 2011.

62- خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2010-2011.

ب-الملتقيات:

63- عماري عمار، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، يومي 08/07 أفريل 2008.

64- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الأمن الغذائي المستدام في البحر المتوسط** (ما هي الوضعية وما هي الأفاق الجزائر)، المركز الدولي للدراسات العليا الفلاحية لحوض البحر الأبيض المتوسط، الاجتماع العاشر، 6 فيفري 2014.

ت- المقابلات:

65- مقابلة مع السيدة: **المسؤولة عن وحدة النظافة الإستشفائية**، في مستشفي محمد بوضياف بولاية ورقلة، يوم:27- 04- 2015.

66- مقابلة مع السيد رملي ياسين، **رئيس مكتب الاستغلال**، في مركز الردم التقني بولاية ورقلة، يوم: 15- 04- 2015.

سادسا/ المواقع الإلكترونيـــــــــــــــة:

67- الزريعي وائل، (باحث مختص في إدارة النظم البيئية)، **نحو إستراتيجية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**. تاريخ التصفح 21- 04- 2015،على الرابط الآتي: www.tioutwahal.blogspot.com/2001/02/blog-post-1547- html

68- الشرع فتيحة، **إحصاء وطني للنفايات الخاصة في الجزائر**، تاريخ التصفح 23- 04- 2015، على الرابط الأتي: www . ofedmag.com

69- الغزالي محمد عيسى، **مفهوم السياسة البيئية وأهم أهدافها**، تاريخ التصفح 15- 02- 2015، على الرابط الأتي: http:// www. Beeaty. Tvlnewlindex. Php ?option=com- contenttask=view.id=3470-itemid=72

70- بلقرمي سهام، تجربة الجزائر في حماية البيئة، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلة شهرية تعني بالعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر، تم تصفح الموقع يوم20 افريل 2015، على الرابط الأتي: www.startimes.com/f-aspsc.

71- مهري شفيقة، **الجهود الجزائرية لحماية البيئة**، تاريخ التصفح20- 04- 2015. على الرابط الأتي: www.maqalaty.com

72- عون أحمد، حماية التراث في الجزائر، **التصحر في الجزائر**، تاريخ التصفح20- 04- 2015، على الرابط الأتي:
www.tiouwaha.blogspot.com/2009/09/blog-post-8126.htm.

73- ـــــــــــ ـــــــــــ ، **الخبرة الجزائرية في مكافحة التصحر**: نموذج يجب اعتماده، البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة، تاريخ التصفح20- 04- 2015، على الرابط الأتي: www. Portail. Cder.dz

73- قايد حفيظة، **السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية**، تاريخ التصفح 22- 04- 2015،على الرابط الآتي: www. Droite tontreprise.org/web/ ? p=2231#

بالغة الفرنسية:

74- Swati Tyagi, Neelam Garg ,Rajan Paudel, **Environmental degradation: Causes and Consequences** , 17/04/2015 http://www.academia.edu/7235669/

الفهرس

الموضـــــــــــــــتــوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	01
الفصل الأول:التدهور البيئي والسياسات العامة البيئية	07
المبحث الأول:التدهور البيئي	07
المطلب الأول: بدايات الاهتمام بفكرة التدهور البيئي	07
المطلب الثاني: تعريف التدهور البيئي وأسبابه ومظاهره	09
الفرع الأول: تعريف التدهور البيئي	10
الفرع الثاني: أسباب التدهور البيئي	10
الفرع الثالث: مظاهر التدهور البيئي	11
المبحث الثاني: السياسات العامة البيئية	14
المطلب الأول: تعريف السياسات البيئية وأهدافها	14
الفرع الأول: تعريف السياسة العامة	15
الفرع الثاني: تعريف السياسات العامة البيئية	17
الفرع الثالث: أهداف السياسات العامة البيئية	19
المطلب الثاني:أدوات السياسات العامة البيئية	20
المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية البيئة.	21
المطلب الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة	21
المطلب الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة	24
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: السياسات البيئية الجزائرية للحد من التدهور البيئي	26
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والتدابير القانونية لمكافحة التدهور البيئي	26
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر للحد من التدهور البيئي	26
المطلب الثاني: القانون الجزائري لحماية البيئة	30
المبحث الثاني: أهم لسياسات البيئية المعتمدة لمكافحة التدهور البيئي	34
المطلب الأول: السياسات البيئية الحضرية	34

المطلب الثاني: السياسات البيئية الصناعية	39
المطلب الثالث: حماية وتنمية التنوع البيولوجي	43
المطلب الرابع: سياسة مكافحة التصحر	44
المبحث الثالث: واقع تنفيذ السياسات البيئية ولاية ورقلة نموذجا	47
المطلب الأول: تسيير النفايات الإستشفائية بمستشفي محمد بوضياف بولاية ورقلة	48
المطلب الثاني: مركز الردم التقني بورقلة	52
المطلب الثالث: تقييم واقع السياسات البيئية بولاية ورقلة	57
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	59
الملاحق	62
قائمة المراجع	69
الفهرس	76
ملخص الدراسة	78
Le résumé	78

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة سياسات مكافحة التدهور البيئي في الجزائر، من خلال أهم السياسات البيئية التي تتمثل في السياسة البيئية الحضرية والسياسة البيئية الصناعية و سياسات أخرى، كما تهدف إلى تقصي واقع هذه السياسات البيئية وذلك من خلال دراسة سياسة مكافحة التدهور البيئي في ولاية ورقلة، والتدابير المنتهجة تجاه التحديات البيئية في الجزائر.

لقد تبين من خلال الدراسة أن السياسات البيئية في الجزائر شهدت تطور غير مسبوق للإطار القانوني، و لمساهمة الجزائر الدولية في حماية البيئة بمصادقتها على العديد من الاتفاقيات لمكافحة ظاهرة التدهور البيئي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي خاصة في السنوات الأخيرة، وكذلك تطوير طرق تسيير النفايات المنزلية ، مشاركة المؤسسات الصناعية في الحفاظ على البيئة، تدعيم المساحات المحمية، ووضع آليات تحفيزية من شأنها تساند السياسات البيئية العمومية لمحاربة ظاهرة التدهور البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية عبر التراب الوطني.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حماية البيئة، التدهور البيئي، السياسات البيئية، السياسات الحضرية، السياسات الصناعية، تسيير النفايات.

Le résumé:

Cette étude traite la politique de lutte contre la dégradation de l'environnement en Algérie, et elle comporte notamment les politiques environnementales urbaines et industrielles, Elle a pour objet aussi de voir la réalité de ces politiques écologiques et la lutte contre la dégradation écologique à Ouargla, et les mesures adoptées envers les défis l'environnement en Algérie.

Cette étude a démontré que la politique écologique en Algérie a eu un développement du coté légal aussi par la contribution dans la protection de l'environnement et par l'approbation sur plusieurs conventions qui ont pour objet la lutte contre la dégradation écologique au niveau national et international surtout ces dernières années, aussi par le développement de la conduite des ordures ménagères, la contribution des entreprises industrielles pour préserver l'environnement, et de soutenir les zones protégées et aussi par le développement des mécanismes qui incitent et soutenir les politiques écologiques publiques pour la lutte contre la dégradation écologique et la protection des ressources naturelles au niveau du territoire national.

Les mots clés : l'environnement, la protection de l'environnement, la dégradation de l'environnement, la politique environnementale, la politique urbaine, la politique industrielle, la conduite déchets.